

أَكَلُ الْمَسْحُوتِ

وَسُوءُ عَاقِبَتِهِ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

إِسْلَامِي

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات

فضيلة الشيخ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ، وَكُلُّ ضَالَّةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

التَّحْذِيرُ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

فَإِنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ
النَّاسِ بِإِلْثَامٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَلَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَّالَ بَعْضٍ دُونَ وَجْهِهِ مِنَ الْحَقِّ، كَالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ،
وَالْغَضَبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْغِشِّ، وَالتَّغْرِيرِ، وَالرِّبَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَلَا يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ إِلَّا لَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ؛
كَالْمِيرَاثِ وَالْهِبَةِ، وَالْعَقْدِ الصَّحِيحِ الْمُبِيحِ لِلْمِلْكِ.

وَلَا يُنَازِعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ مُبْطِلٌ، وَيَرْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ أَوْ
الْقَاضِي؛ لِيَحْكُمَ لَهُ، وَيَنْتَزِعَ مِنْ أَخِيهِ مَالَهُ بِشَهَادَةِ بَاطِلَةٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ كَاذِبَةٍ، أَوْ رِشْوَةٍ
خَبِيثَةٍ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ.

فَإِنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَلْيُمَثِّلْ كُلُّ عَبْدٍ
أَمَرَ اللَّهِ بِاجْتِنَابِ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ؛ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ، لَا يُبَاحُ فِي وَقْتٍ مِنْ

الْأَوْقَاتِ (*).

* وَاللَّهُ جَلَّوَعَلَا وَصَفَ الْيَهُودَ بِأَنَّهُمْ أَكَلُوا لِسُّحْتَ بِصُنُوفِهِ؛ مِنْ رَبًّا، وَرِشْوَةً، وَتَرْوِيرٍ.

وَأَكُلِ السُّحْتَ يَسْتَأْصِلُ الْعَلَقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةَ، وَيُفْسِدُ أُمُورَ النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَمِعُونَ الْكَذِبَ أَكَلُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

حُكَّامُ الْيَهُودِ كَثِيرٌ وَالسَّمَاعُ لِلْكَذِبِ، كَثِيرٌ وَالْأَكْلُ لِلْمَالِ الْحَرَامِ؛ كَالرِّبَا، وَالرِّشْوَةِ، يَسْمَعُونَ الْكَذِبَ مِنْ رِشَاهُمْ وَيَقْضُونَ لَهُ (*). (٢).

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثَمِ وَالْعُدُونِ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَيْئَسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٦٢) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْأَثَمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيْئَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٢-٦٣].

تَرَى أَيُّهَا الرَّائِي الْمُتَّبِعُ لِأَحْوَالِهِمْ -أَيِ: الْيَهُودِ-، الْمُرَاقِبُ لِسُلُوكِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ يُبَادِرُونَ دُونَ تَرَدُّدٍ إِلَى ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالْمَنْهِيَّاتِ، وَمَجَاوِزَةِ الْحَدِّ بِالْعِصْيَانِ وَالظُّلْمِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَالرِّشْوَةِ، وَالْغِشِّ، وَالتَّرْوِيرِ، الَّذِي يَسْتَأْصِلُ التَّعَامُلُ بِهِ كُلِّ عِلَاقَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ تَرِبُّطُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَتُفْسِدُ أُمُورَهُمْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» -[البقرة: ١٨٨].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» -[المائدة: ٤٢].

وَلَيْسَ الْعَمَلُ كَانَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ يَعْمَلُونَ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ
وَالْمُسْتَقْبَلِ.

هَلَا يَنْهَاهُمْ الْعِبَادُ وَالْفُقَهَاءُ الَّذِينَ كَانَ يَتَّبِعُهُمُ الْيَهُودُ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ عَنْ
قَوْلِهِمُ الْكَذِبَ بِإِعْلَانِهِمُ الْإِسْلَامَ وَإِبْطَانِهِمُ الْكُفْرَ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.
لَيْسَ مَا كَانَ عِبَادُهُمْ، وَعِلْمَاؤُهُمْ يَصْنَعُونَ؛ إِذْ لَمْ يَنْهَوْا غَيْرَهُمْ عَنِ
الْمَعَاصِي، فَكَانُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَكِبِينَ لَهَا، بَلْ صَارُوا أَشَدَّ جُرْمًا؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ سَمَاءُ
اللَّهِ تَعَالَى صِنَاعَةً، وَهِيَ تَكُونُ بِمَهَارَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَتَعَرُّفٍ بِالْغَايَاتِ وَالتَّائِجِ (*).

* وَحَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الرَّبَا - وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ السُّحْتِ - وَحَذَرَ مِنْ
سُوءِ عَاقِبَتِهِ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالرَّبَا أَخْذًا وَعَطَاءً، فَلَا يُقْلَعُونَ عَنْهُ، وَلَا يَتُوبُونَ إِلَىٰ بَارئِهِمْ
مِنْهُ، وَيَرَوْنَ مَعَ ذَٰلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ شَيْئًا مُنْكَرًا، وَيَرْفُضُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِي
تَحْرِيمِهِ، حَالُهُمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ الرَّبَا - إِذْ يَسْلُبُ الْإِثْرَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ عَاطِفَتَهُمْ
الْإِنْسَانِيَّةَ، وَيَجْعَلُ أَفْكَارَهُمْ وَنُفُوسَهُمْ مُضْطَرِبَةً دَائِمَةً التَّلَطُّعِ لِمُضَاعَفَةِ رُؤُوسِ
أَمْوَالِهِمْ مِنْ جَهْدِ الْآخِرِينَ، وَاسْتِغْلَالِ ضُرُورَاتِهِمْ -.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيلُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» -

حَالُهُمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ الرَّبَا كَالْمَجْنُونِ ذِي الْحَرَكَاتِ الْمُضْطَرِبَةِ، يَمْشِي وَيَتَعَثَّرُ، وَيَصْدُمُ الْأَشْيَاءَ، وَتَأْتِيهِ الْخَبَطَاتُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَهُوَ لَا يَرَى الشَّخْصَ الْمَسْئُولَ عَنِ الضَّرَبَاتِ الَّتِي تَتَهَاوَى عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَكَأَنَّمَا يَتَخَبَّطُهُ شَيْطَانٌ خَبِيثٌ عَدِيمُ الرَّحْمَةِ، خَفِيٌّ لَا تَرَاهُ أَعْيُنُ النَّاسِ.

ذَلِكَ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِرَفْضِهِمْ حُكْمَ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِ الرَّبَا، وَاعْتِرَاضِهِمْ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، فَكَأَنَّهُ بَيَعَ يُؤَدِّي إِلَى الرِّبْحِ وَهُوَ حَلَالٌ، فَكَذَلِكَ الرَّبَا يُؤَدِّي إِلَى الرِّبْحِ وَهُوَ حَلَالٌ فِي نَظَرِهِمْ أَيْضًا.

مَعَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ ثَبَتُ أَنَّ الْبَيْعَ لَيْسَ مِثْلَ الرَّبَا، فَالرَّبَا ظُلْمٌ وَاسْتِغْلَالٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَوَسِيلَةٌ لِمَنْعِ التَّعَاطُفِ وَالتَّعَاوُنِ الْاجْتِمَاعِيِّ عَنْ طَرِيقِ الْقَرْضِ الْحَسَنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ رِبْحٌ لَا يُقَابَلُهُ جَهْدٌ، وَلَا ضَمَانٌ خَسَارَةً.

وَرِبْحُ الْبَيْعِ يُقَابَلُهُ ضَمَانُ الْخَسَارَةِ الْمُحْتَمَلَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْبَيْعُ مِثْلَ الرَّبَا؟! وَأَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ الْأَرْبَاحَ فِي التِّجَارَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ نَفْعٍ لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَحَرَّمَ الرَّبَا الَّذِي هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْمَالِ لِأَجْلِ تَأْخِيرِ الْأَجْلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِغْلَالٍ وَضِيَاعٍ وَهَلَاكِ (*).

* وَحَرَّمَ اللَّهُ السَّرْفَةَ، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْعِقَابَ الشَّدِيدَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّغْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٢٧٥].

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ اللَّذَانِ يَأْخُذَانِ الْمَالَ الْمُحَرَّرَ الْمُصُونِ عَلَى سَبِيلِ
الِاسْتِخْفَاءِ، فَاقْطَعُوا - يَا وُلَاةَ الْأَمْرِ - أَيْدِيَهُمَا؛ بِقَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ مِنْ رُؤُوسِ
الْأَصَابِعِ إِلَى الرُّسْغِ.

ذَلِكَ الْقَطْعُ مُجَازَاةٌ لَهُمَا عَلَى أَخْذِهِمَا أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ عُقُوبَةٌ
مِنْ اللَّهِ، يَمْنَعُ بِهَا غَيْرَهُمَا أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ صَنِيعِهِمَا.

وَاللَّهُ قَوِيٌّ غَالِبٌ فِي انْتِقَامِهِ مِمَّنْ عَصَاهُ، حَكِيمٌ فِيمَا أَوْجَبَهُ مِنْ قَطْعِ يَدِ
السَّارِقِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّرْقَةَ: أَخْذُ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِخْفَاءِ.

وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُحَرَّرًا مُصُونًا، مَعْنِيًا بِحِفْظِهِ الْعِنَايَةُ الَّتِي تَلِيْقُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُتَقَوِّمًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَلَا قُصُورَ فِي مَالِيَّتِهِ
بِأَنْ يَتِمَّوْلَهُ النَّاسُ، وَيُعَدُّوهُ لِأَغْرَاضِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ، وَيَتَنَافَسُونَ فِي طَلْبِهِ.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْيَدَ لَا تُقَطَّعُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ الْمَسْرُوقُ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ
مِقْدَارُهُ: رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. (*)

* وَحَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى - وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ السُّحْتِ
أَيْضًا -، وَرَتَّبَ عَلَى أَكْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المائدة: ٣٨].

إِنَّ الَّذِينَ يَعْتَدُونَ عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِسَائِرِ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ الرَّدِيئَةِ، الْمُتْلِفَةِ لِلْمَالِ حَرَامًا بِغَيْرِ حَقٍّ، سَيَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا، تَحْرِقُ بُطُونَهُمْ، وَتَشْوِي أَحْشَاءَهُمْ، وَسَيَدْخُلُونَ نَارًا هَائِلَةً مُشْتَعِلَةً، يَحْتَرِقُونَ فِيهَا؛ جَزَاءَ أَكْلِهِمْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يَقْبَلُ مَا كَانَ رَدِيئًا مِنَ الْحَلَالِ^(١)، فَكَيْفَ بِالْحَرَامِ!!؟

أَنْتُمْ لَا تَقْبَلُونَهُ لِأَنْفُسِكُمْ -يَعْنِي هَذَا الْخَبِيثَ- إِذَا مَا أُعْطِيتُمُوهُ، فَإِنَّكُمْ لَا تَأْخُذُونَهُ إِلَّا بِلَوْنٍ مِنْ أَلْوَانِ الْإِغْمَاضِ.

كَأَنَّمَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ؛ حَتَّى لَا يَرَى مَا يَأْخُذُهُ مِمَّا هُوَ رَدِيٌّ، فَأَنْتُمْ لَا تَقْبَلُونَهُ، فَكَيْفَ تُحِبُّونَ أَنْ يَقَعَ فِي يَدَيِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!!؟

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النساء: ١٠].
 (١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ﴾، قَالَ قَتَادَةَ: «هُمَا هَابِيلُ وَقَابِيلُ كَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ زَرْعٍ وَالْآخَرُ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِخَيْرٍ مَالِهِ وَجَاءَ الْآخَرُ بِشَرِّ مَالِهِ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ هَابِيلُ -وَكَانَ الْقُرْبَانُ إِذَا تُقْبِلَ مِنْهُمْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ نَارٌ فَأَكَلَتْهُ-، وَأَمَّا قَابِيلُ فَلَمْ تَنْزِلْ عَلَيْهِ النَّارُ، فَحَسَدَهُ، فَقَالَ: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ رَقْم ٦٩٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهم بِنَحْوِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ وَابْنِ إِسْحَاقَ، وَانْظُرْ: «الدَّرُّ الْمَشْهُورُ» (٢/ ٢٧٣).

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا مَا تَصَدَّقَ بِهَا الْمُتَصَدِّقُ فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ فِي يَدِي
الْأَخِذِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ فِي يَدِي اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا مَا تَصَدَّقَتْ
بِصَدَقَةٍ طَيِّبَتْ مَا يَقْبَلُ الطَّيِّبُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَلَمَّا رُوجِعَتْ فِي ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ الْأَخِذِ
تَقَعُ فِي يَدِي اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَقَعَ صَدَقَتِي فِي يَدِي اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ مُعْطَرَةً» (١). (*)

(١) ذكر نحوه صاحب «نزهة المجالس ومنتخب النفائس» (١٣٨/٢)، فقال: «قَالَ فِي
«عيون المجالس»: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا تَصَدَّقَتْ بِدَرَاهِمٍ طَيِّبَةٍ، فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ دَرَاهِمِي طَيِّبًا؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ يَدِ
السَّائِلِ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَكَ اللَّهُ يَا عَائِشَةُ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف - جامع معمر» (رَقْم ٢٠٠٥٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي
«المسند» (٢/٢٦٨)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٤٢٦ و ٢٤٢٧)، مِنْ
طَرِيقٍ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ، فَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ أَوْ
فَصِيلَهُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ، فَتَرَبُّو فِي يَدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: فِي كَفِّ اللَّهِ - حَتَّى تَكُونَ
مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا»، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الْقَاسِمِ.

وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ١٤١٠ و ٧٤٣٠)،
و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٠١٤)، مِنْ طَرِيقٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا
الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكُلُ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الْخَمِيسُ ٦ مِنْ جُمَادَى
الْأُولَى ١٤٢٥ هـ / ٢٤ - ٦ - ٢٠٠٤ م.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاتَّبِعُوا رَسُولَهُ! أَنْفِقُوا مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ الَّذِي كَسَبْتُمُوهُ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَلَا تَعْمَدُوا إِلَى الرَّذِيءِ مِنْهُ فَتُنْفِقُوهُ، وَلَوْ أُعْطِيَ لَكُمْ مَا أَخَذْتُمُوهُ إِلَّا إِذَا تَغَاضَيْتُمْ مُكْرِهِينَ عَلَى رَدَائِعِهِ، فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ لِلَّهِ مَا لَا تَرْضَوْنَ لِنَفْسِكُمْ؟!

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَفَقَاتِكُمْ، مَحْمُودٌ فِي ذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. (*)

*** نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الشَّدِيدُ عَنْ أَكْلِ الْحَرَامِ:**

عِبَادَ اللَّهِ! إِنْ أَكَلَ الْحَرَامَ يُثْمِرُ ثَمَرًا خَبِيثًا مُرًّا، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْجَنَّةِ كُلَّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ» (١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٢٦٧].

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كَمَا فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مُسْنَدِهِ» (رَقْم ٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/

١٠٥، رَقْم ٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم ٨٣ و ٨٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦/

رَقْم ٥٩٦١)، مِنْ حَدِيثٍ: زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْجَنَّةِ جَسَدًا غُذِّي بِحَرَامٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

جَسَدٌ غُذِّيَ مِنَ الْحَرَامِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢/ رَقْم

١٧٣٠)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٦/ رَقْم ٢٦٠٩)، وَرُويَ بِنَحْوِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

و«كُلْ لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(١).

الْعَبْدُ يَدْفَعُ بِاللُّقْمَةِ الْحَرَامِ فِي جَوْفِهِ، وَالْدَّمُ يَتَجَدَّدُ فِي الْجَسَدِ الْحَيِّ فِي فِتْرَةِ دَوْرِيَّةٍ، فَلَا تَبْقَى خَلِيَّةٌ مِنْ خَلَائِا الدَّمِ جَارِيَةً سَارِيَةً فِي عُرُوقِهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ لَهَا؛ إِذْ تَتَكَسَّرُ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى مَا تَصِيرُ إِلَيْهِ، وَيَتَجَدَّدُ ذَلِكَ مِنَ الْغِذَاءِ الَّذِي يَتَغَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ الْحَيُّ.

فَإِذَا مَا دَفَعَ بِاللُّقْمَةِ الْحَرَامِ فِي جَوْفِهِ، فَلَا جَرَمَ -وَلَا رَيْبَ- أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْحَرَامِ يَدْخُلُ فِي بَعْضِ خَلَائِيَاهُ دَمًا وَلَحْمًا وَعَظْمًا، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَ«كُلْ لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ».

النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُسْلِمِ حَرَجًا وَلَا ضِيقًا فِي شَيْءٍ، بَلْ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الرِّزْقَ مَكْفُولًا مُحَدَّدًا كَالْأَجَلِ، لَا يَخَافُ الْعَبْدُ مِنْهُ نُقْصَانًا، وَلَا يَتَوَقَّعُ الْمَرْءُ عَلَيْهِ زِيَادَةً إِلَّا لِنَقْصٍ فِي عَقْلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» فِي (رَقْم ٦١٤)، مِنْ حَدِيثٍ: كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمُ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ غَيْرُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ رَقْم ٨٦٧) وَ(٢/ رَقْم ١٧٢٩).

فَفي «الحِلْيَةِ»^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ - جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَفَثَ فِي رُوعِي».

وَالنَّفْثُ: شَيْءٌ فَوْقَ النَّفْخِ وَدُونَ التَّفْلِ^(٢)، «فِي رُوعِي»: يَعْنِي: فِي نَفْسِي وَفُؤَادِي وَخَاطِرِي^(٣).

«إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

«فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»: وَتَجَمَّلُوا، وَأَتُوا بِالْأَمْرِ عَلَى نَحْوِ مُنْضَبِطٍ وَنَحْوِ جَمِيلٍ، مِنْ غَيْرِ مَا عَجَلَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ مَا انْدِفَاعٍ.

«فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ مِنْ الْخَيْرِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ.

(١) «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (١٠ / ٢٦، تَرْجَمَةُ ٤٥٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨ / رَقْم ٧٦٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٢٤ / ٤٣٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (رَقْم ٢٠٨٥).

وَالْحَدِيثُ رَوَى بِنَحْوِهِ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ وَحَذِيفَةَ وَجَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَانْظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» (٦ / رَقْم ٢٨٦٦).

(٢) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (١ / ٢٩٨)، وَ«النِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ - بَابُ النُّونِ مَعَ الْفَاءِ - (٥ / ٨٨).

(٣) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (١ / ٢٩٩)، وَ«الصَّحاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٣ / ١٢٢٣)، وَ«النِّهَايَةُ» - بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْوَاوِ - (٢ / ٢٧٧).

وَلِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ أَجَلًا، كَمَا حَدَدَ الْأَجَالَ سَلَفًا، فَلَا الْأَجَلَ يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَلَا الرِّزْقَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ حَدَدَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سَلَفًا. (*)

دِينُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَتَوَرَّعُ فِيهِ الْمُتَوَرَّعُونَ عَنْ أَكْلِ الْحَرَامِ، وَغَشْيَانِ الْحَرَامِ، وَالْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ.

قَالَ نَبِيُّنا ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبُوا، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ!»^(١).

الْحَلَالُ عِنْدَهُمْ مَا وَقَعَ فِي الْيَدِ!! وَلَوْ كَانَ رِشْوَةً أَوْ غَضَبًا أَوْ سَرِقَةً!!

مَا دَامَ وَقَعَ فِي الْيَدِ فَهُوَ حَلَالٌ!!

وَالْحَرَامُ عِنْدَهُمْ مَا لَمْ يَقَعْ فِي الْيَدِ!!

وَمَا كَذَلِكَ دِينُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا عَلَى هَذَا أَخَذَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِثَاقَنَا أَمْرًا: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكُلِ الْحَلَالَ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الْخَمِيسُ ٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٥ هـ / ٢٤-٦-٢٠٠٤ م.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٠٥٩ و ٢٠٨٣)، مِنْ حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَذَا يَا الْمُؤْظَفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ /

وَالنَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ فِي أَعْظَمِ اجْتِمَاعٍ شَهْدَهُ وَأَوْسَعِهِ، فِي يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ: نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْضَرَ أَذْهَانَهُمْ، وَاسْتَجَلَبَ فَهُومَهُمْ حَتَّى صَارَتْ شَاخِصَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَحْتَ نَاطِرِيهِ، وَهُوَ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟».

وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَيَقُولُ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟».

يَقُولُونَ: بَلَى.

«أَلَيْسَ بِالشَّهْرِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ الْقَدْرَ؟».

يَقُولُونَ: بَلَى.

يَقُولُ: «أَلَيْسَتْ هَذِهِ الْبَلَدَةُ؟».

يَقُولُونَ: بَلَى.

فَلَمَّا قَرَّرَهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ بِحُرْمَةِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِهِ فِي مَكَانِهِ، قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». (*)



(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٦٧) وَفِي مَوَاضِعَ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٦٧٩)، وَالْحَدِيثُ بَمِثْلِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مِنْ رِوَايَةِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْمَطْلُومِ» - ٢٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ٢-٧-٢٠١٠ م.

وَجُوبُ تَحْرِى الْحَلَالِ الطَّيِّبِ

إِنَّ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا أَمَرَنَا بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَاتًا وَكَسْبًا، فَقَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا فِي ذَاتِهِ، طَيِّبًا فِي كَسْبِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا فِي ذَاتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِي كَسْبِهِ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الْحُرْمَةُ أَيْضًا. (*)

إِنَّ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا سَوَّى بَيْنَ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي وَجُوبِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ؛ فَقَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى الْمُرْسَلِينَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرِ بِمَا الْمَرْءُ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِ رَبَّنَا تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١].

فَيَأْمُرُهُ اللَّهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى بِالتَّقْوَى، وَهُوَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِهَا، وَيَأْمُرُ اللَّهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى الْمُرْسَلِينَ بِالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ، وَهُمْ آكِلُونَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتْبَعَ اللَّهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُوظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ / ١٩ -

الْأَمْرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِالْأَمْرِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْحَلَالِ مُعِينٌ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَعَانَهُ ذَلِكَ - بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ مَا كَانَ لِلَّهِ خَالِصًا، وَعَلَى قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ سَائِرًا.

﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾: وَاتَّبَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ الْأَمْرَ الْكَبِيرَ بِالتَّهْدِيدِ وَالتَّحْذِيرِ ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

وَفِي ضِمْنِهِ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ، وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ لِمَنْ خَالَفَ، فَأَكَلَ مِمَّا فِيهِ حُرْمَةٌ أَوْ مِمَّا لَيْسَ بِطَيِّبٍ فِي حَقِيقَتِهِ أَوْ مِمَّا حُصِّلَ مِنْ وَجْهِ لَا يَلِيقُ بِمُحَصِّلِهِ.

فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ قَدْ صَرَفَ الْأَمْرَ إِلَى الْمُرْسَلِينَ؛ فَمَنْ دُونَهُمْ أَوْلَى بِانْصِرَافِ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ.

فَإِذَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُرْسَلِينَ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾؛ فَإِنَّ مَنْ دُونَهُمْ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ، وَإِذَا جَاءَ التَّحْذِيرُ وَالتَّشْدِيدُ ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ فِي حَقِّ الْمُرْسَلِينَ؛ فَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ دُونَهُمْ أَوْلَى وَأَجْدَرُ.

فَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَكْلِ الطَّيِّبَاتِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الزَّيْتُ﴾ أَمَمُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ ﴿[البقرة: ١٧٢]: فَوَجَّهَ الْأَمْرَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَكْلِ مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَهُمُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَمَرَهُمْ بِالشُّكْرِ.

* إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ فِي ذَاتِهِ، وَطَيِّبٌ فِي صِفَاتِهِ، وَطَيِّبٌ فِي أَفْعَالِهِ، وَطَيِّبٌ فِي أَسْمَائِهِ، فَلَهُ جَلَّ وَعَلَا الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مُنْزَرَهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ.

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»: لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا فِي ذَاتِهِ، لَيْسَ بِخَبِيثٍ، وَإِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا فِي تَحْصِيلِهِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا فِي ذَاتِهِ، وَيُكْتَسَبُ اكْتِسَابًا تَلَحُّقُهُ الْحُرْمَةُ فِيهِ؛ فَيَكُونُ حَرَامًا لِلْكَسْبِ، لَا حَرَامًا لِلذَّاتِ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٠١٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾»، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، بِلَفْظٍ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ»، وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ، بِلَفْظٍ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ مِنْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ؛ قِيلَ: هَذَا مُحَرَّمٌ لِدَاتِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِحُرْمَةِ ذَاتِهِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا مَا اغْتَصَبَ شَاةً؛ فَالْحُرْمَةُ تَلْحَقُ الْكَسْبَ هَاهُنَا، وَلَا تَلْحَقُ الذَّاتَ.

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا». (*)

قَسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْبِلَادَ إِلَى طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ، وَلَا ثَالِثَ، فَقَالَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ، بِإِذْنِ رَبِّهِ^ط وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا^ك كَذَلِكَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ

وَالنَّاسُ طَيِّبٌ وَخَبِيثٌ: ﴿الْخَيْثُ الثَّابِتُ لِلْخَيْثَيْنِ وَالْخَيْثُ الثَّابِتُ لِلْخَيْثَيْنِ وَالطَّيِّبُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبِينَ^ط أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ

[النور: ٢٦].

فَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ، طَيِّبُونَ وَطَيِّبَاتٌ، وَخَبِيثُونَ وَخَبِيثَاتٌ.

وَقَسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْكَلَامَ قِسْمَيْنِ، فَطَيِّبٌ وَخَبِيثٌ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ^ط تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا^ط وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ^ط وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ^ط يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ^ط وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ

[إبراهيم: ٢٤ - ٢٧].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُوظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ / ١٩ -

فَالكَلَامُ قِسْمَانِ: طَيِّبٌ وَخَبِيثٌ، كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ، وَكَلِمَةٌ خَبِيثَةٌ.

وَالرَّسُولُ ﷺ فِي وَصْفِهِ: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فَالنَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾.

وَالْمُؤْمِنُونَ مَوْصُوفُونَ بِأَنَّهُمْ طَيِّبُونَ؛ فَاللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ طَيِّبُونَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَجَعَلَ السَّلَامَ عَلَيْهِم بِالطَّيِّبِ ﴿سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ طَبَقًا﴾ [الزمر: ٧٣].

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ الرُّوحَ الَّتِي تُكْتَبُ لَهَا الْجَنَّةُ، وَتُجْزَى مِنَ النَّارِ مَوْصُوفَةً بِالطَّيِّبِ أَيْضًا، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهَا: «أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ» (١). (*)

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ٤٢٦٢)، مِنْ حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا، قَالُوا: أَخْرِجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، أَخْرِجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ، وَرَبٌّ غَيْرُ غَضْبَانَ...» الْحَدِيث.

وَحَسَنَ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِش «الْمَشْكَاة» (١ / ٥١١، رَقْم ١٦٢٧)، وَالْحَدِيثُ لَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكُلُ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الْخَمِيسُ ٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٥ هـ / ٢٤-٦-٢٠٠٤ م.

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»: لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا فِي ذَاتِهِ، فَلَيْسَ بِخَبِيثٍ، وَإِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا فِي كَسْبِهِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا فِيهِ شُبْهَةٌ.

«وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ التَّسْوِيَةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ أَكْلُ الْحَلَالِ، وَمُجَانِبَةُ الْحَرَامِ، وَالْبُعْدُ عَنِ الْخَبَائِثِ، وَتَحَرِّيِ الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ.

فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَفِي هَذَا رَفْعٌ لِسَانِ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الصَّفْوَةُ مِنْ عِبَادِهِ، وَهُمْ الْمُرْسَلُونَ.

إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. (*)

وَالرُّسُولُ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً مِنْ حَرَامٍ، فَوَصَلَ بِهَا رَحِمَهُ، أَوْ عَطَفَ بِهَا عَلَى يَتِيمٍ، أَوْ أَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا، جُمِعَ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١) - يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُوظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ / ١٩ - ٢٠١٠ م.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْمُ ٢٢٤)، بَلَفْظُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكْلُ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ.

الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَالْحَذَرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ الْكِتَابَ، وَبَيَّنَ فِيهِ لِلْأُمَّةِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؛ قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ أُمِرُوا بِهِ أَوْ نُهِوا عَنْهُ» (١) «(٢)».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُحَرِّكُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا»، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ رَقْم ١٥٢٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧/ ٢٧٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، قَالَ: «بِالسَّنَةِ».

(٢) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب - مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثامنة (١٤١٩هـ) - (١/ ١٩٥).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٥/ ١٥٣ و ١٦٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا وَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (رَقْم ٥٢٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم ٤٨١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (٢/ ٣٠٦، تَرْجَمَةُ: ٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩/ رَقْم ٣٨٩٧)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٦٥/ الإحسان)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١١/ ٣٤٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢/

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَبَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ^(١) لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ^(٢)».

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ^(٣)؛ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ

=

رَقْم ١٦٤٧)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُقَلِّبُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا»، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: فَقَالَ ﷺ: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بَيْنَ لَكُمْ».

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «مَعْنَى «مِنْهُ عِلْمًا» يَعْنِي: بِأَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَأَخْبَارِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَإِبَاحَاتِهِ ﷺ».

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤ / رَقْم ١٨٠٣)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٌ يُقَرِّبُ إِلَى النَّارِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ...» الْحَدِيثُ، وَانْظُرْ: «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢ / رَقْم ١٧٠٠)، وَ«الْعُلَلُ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (٦ / ٢٩٠، مَسْأَلَةٌ: ١١٤٨).

(١) (مُشْتَبِهَاتٌ) بَوَازُنِ مُفْتَعِلَاتٍ بَتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَعَيْنِ خَفِيفَةٍ مَكْسُورَةٍ، هِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّبُّخَارِيِّ: «مُشْتَبِهَاتٌ» بَوَازُنِ مُفْعَلَاتٍ بِشَدِيدِ الْعَيْنِ الْمَفْتُوحَةِ، أَيُّ: شُبُهَتْ بِغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَتَبَيَّنْ بِهِ حُكْمُهَا عَلَى التَّعْيِينِ، وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا: «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»، وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (١ / ١٢٧).

(٢) وَفِي رِوَايَةِ اللَّبُّخَارِيِّ: «فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ»، أَيُّ: تَرَكَ مَا وَضَحَ وَظَهَرَ تَحْرِيمُهُ، انْظُرْ: «الْفَتْحُ» (٤ / ٢٩١).

(٣) وَفِي رِوَايَةِ اللَّبُّخَارِيِّ: «وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ»، أَيُّ: مَا ظَهَرَ تَحْرِيمُهُ.

الْحِمَى^(١) يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ^(٢)؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤).

«قَوْلُهُ وَاللَّهُ الْحِمَى: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»: مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ بَيْنَ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ

(١) (الْحِمَى)، أَي: الْمَحْمِيٌّ.

(٢) (يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ)، أَي: يَقْرُبُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١ / ١٢٨): «فِي اخْتِصَاصِ التَّمَثِيلِ بِذَلِكَ نُكْتَةً، وَهِيَ: أَنَّ مَلُوكَ الْعَرَبِ كَانُوا يَحْمُونَ لِمَرَاعِي مَوَاشِيهِمْ أَمَاكِنَ مُخْتَصَّةً يَتَوَعَّدُونَ مَنْ يَرَعَى فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ، فَمَثَلُ لَهُمُ النَّبِيُّ وَاللَّهُ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ، فَالْخَائِفُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمُرَاقِبُ لِرِضَا الْمَلِكِ يَبْعُدُ عَنْ ذَلِكَ الْحِمَى خَشْيَةً أَنْ تَقَعَ مَوَاشِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، فَبَعْدُهُ أَسْلَمَ لَهُ وَلَوْ اشْتَدَّ حَذَرُهُ، وَغَيْرُ الْخَائِفِ الْمُرَاقِبُ يَتَرَبُّبُ مِنْهُ وَيَرَعَى مِنْ جَوَانِبِهِ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ تَنْفَرِدَ الْفَازَةُ فَتَقَعَ فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ أَوْ يَمَحُلُ الْمَكَانَ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَيَقَعَ الْخِصْبُ فِي الْحِمَى فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَاللَّهُ وَاللَّهُ هُوَ الْمَلِكُ حَقًّا وَحِمَاهُ مَحَارِمُهُ».

(٣) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٥٢، وَ ٢٠٥١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١٥٩٩)، وَتَمَامُهُ: «...، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (١ / ١٩٣): «وَقَدْ رُوِيَ -أَي: هَذَا الْحَدِيثُ- عَنِ النَّبِيِّ وَاللَّهُ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَجَابِرِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَاللَّهُ، وَحَدِيثِ الثُّعْمَانِ وَاللَّهُ أَصَحُّ أَحَادِيثِ الْبَابِ».

الْحَرَامُ الْمَحْضُ، وَلَكِنْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أُمُورٌ تَشْتَبِهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟

وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُونَ مِنْ أَيِّ الْقِسْمَيْنِ هِيَ.

*** صُنُوفٌ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَمِنَ الْحَرَامِ وَالسُّحْتِ، وَالْمُشْتَبِهِ:**

فَأَمَّا الْحَلَالُ الْمَحْضُ فَمِثْلُ: أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَشُرْبِ الْأَشْرِبَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلِبَاسِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكِتَانِ، أَوِ الصُّوفِ، أَوِ الشَّعْرِ، وَكَالِنِكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قِسْمِ الْحَلَالِ الْمَحْضِ.

وَأَمَّا الْحَرَامُ الْمَحْضُ: فَكَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ، وَلِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَمِثْلِ الْأَكْسَابِ الْمُحَرَّمَاتِ: كَالرَّبَا، وَالْمَيْسِرِ، وَثَمَنِ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ بِسَرِقَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ تَدْلِيْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُشْتَبِهُ: فَمِثْلُ أَكْلِ بَعْضِ مَا اخْتَلَفَ فِي حِلِّهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ:

إِمَّا مِنَ الْأَعْيَانِ: كَالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالضَّبِّ، وَشُرْبِ مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ مِنَ الْأَنْبَذَةِ الَّتِي يُسَكَّرُ كَثِيرُهَا، وَلَيْسَ مَا اخْتَلَفَ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِهِ مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا مِنَ الْمَكَاسِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا: كَمَسَائِلِ الْعَيْنَةِ، وَالتَّوَرُّقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

-فَأَمَّا الْعَيْنَةُ: فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ عَلَى صَاحِبِهِ نَقْدًا بِأَقْلٍ مِمَّا اشْتَرَاهُ مِنْهُ، فَتَدْخُلُ السَّلْعَةُ وَتَخْرُجُ وَيَبْقَى عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَجَلٍ، يَبْقَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَخَذَ نَقْدًا^(١).

وَأَمَّا التَّوَرُّقُ: فَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى نَقْدٍ، فَيَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِي مِئَةً بِأَكْثَرٍ لِيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهِ^(٢) -.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ٣٤٦٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، وَصَحَّحَهُ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١ / رَقْم ١١)، وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِيعَ الْعَيْنَةُ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ أَصْلُ الرَّبَا عِنْدَ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَانْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٩ / ٢٩-٣١) وَ(٢٩ / ٤٣٩ وَ ٤٤٦).

(٢) أَي: أَنْ يَشْتَرِيَ سَلْعَةً نَسِيئَةً، ثُمَّ يَبِيعُهَا نَقْدًا لِغَيْرِ الْبَائِعِ، بِأَقْلٍ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ، لِيَحْصَلَ بِذَلِكَ عَلَى النَّقْدِ: يَشْتَرِيهَا بِمِائَةِ إِلَى أَجَلٍ، وَيَبِيعُهَا لِغَيْرِ الْبَائِعِ بِسَبْعِينَ نَقْدًا، فَهَذِهِ تُسَمَّى (مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ)؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ الْوَرَقُ لَا السَّلْعَةُ.

فَهِیَ اسْمٌ لَصُورَةٍ مِنْ صُورِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ، وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الصُّورَةِ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَنَافَحَ عَنْهُ، وَكَذَا تَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقَيْمِ، وَقَالَ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (٥ / ٨٦-٨٧): «وَكَانَ شَيْخُنَا -أَي: ابْنُ تَيْمِيَّةٍ- يَمْنَعُ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّوَرُّقِ، وَرَوَّجَ فِيهَا مِرَارًا وَأَنَا حَاضِرٌ، فَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهَا، وَقَالَ: الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ

فَفِي الْجُمْلَةِ مَا تَرَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَلَالًا إِلَّا مُبَيَّنًا، وَلَا حَرَامًا إِلَّا مُبَيَّنًا، لَكِنْ بَعْضُهُ كَانَ أَظْهَرَ بَيَانًا مِنْ بَعْضٍ، فَلَا بُدَّ فِي الْأُمَّةِ مِنْ عَالِمٍ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الْحَقَّ؛ فَيَكُونُ هُوَ الْعَالِمُ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَغَيْرُهُ يَكُونُ الْأَمْرُ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ عَالِمًا بِهِذَا.

فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا يَظْهَرُ أَهْلٌ بَاطِلُهَا عَلَى أَهْلِ حَقِّهَا.

فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ مَهْجُورًا غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَصْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ أَوْ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ أَهْلٌ بَاطِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَهْلِ حَقِّهَا أَبَدًا.

وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُشْتَبَهَاتِ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مُشْتَبِهَةٌ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُهَا، وَلَيْسَتْ مُشْتَبِهَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْمُقْتَضِي لِاشْتِبَاهِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

=

حُرِّمَ الرِّبَا مَوْجُودٌ فِيهَا بَعِيْنُهُ مَعَ زِيَادَةِ الْكُلْفَةِ بِشِرَاءِ السَّلْعَةِ وَبَيْعِهَا وَالْخَسَارَةَ فِيهَا؛ فَالشَّرِيعَةُ لَا تَحْرِمُ الضَّرَرَ الْأَدْنَى وَتَبِيْحُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ.

انظر: «البنية شرح الهداية» للعيني (٨ / ٤٦١-٤٦٢)، و«شرح مختصر خليل»

للخرشي مع حاشية العدوي (٥ / ١٠٦-١٠٧)، و«الفروع» لابن مفلح (٦ / ٣١٦)،

و«الإنصاف» (٤ / ٣٣٧).

وَقَدْ فَسَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشُّبْهَةَ بِأَنَّهَا: «مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»^(١)، يَعْنِي الْحَلَالَ الْمَحْضَ وَالْحَرَامَ الْمَحْضَ، وَقَالَ: «مَنْ اتَّقَاهَا فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ».

وَفَسَّرَهَا تَارَةً: بِاخْتِلَاطِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ^(٢)، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا مُعَامَلَةً مَنْ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ مُخْتَلِطٌ.

فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ الْحَرَامَ فَقَالَ أَحْمَدُ: «يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا، أَوْ شَيْئًا لَا يُعْرَفُ»^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ؟

(١) «مسائل الإمام أحمد» رِوَايَةُ ابْنِهِ أَبِي الْفَضْلِ صَالِح (١/ ٣٠٤-٣٠٥، مسألة: ٢٥٣)، قَالَ صَالِح: سَأَلْتُهُ -أَي: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ- عَنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبْهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»، مَا الشُّبْهَاتُ؟ قَالَ: «الشُّبْهَةُ هِيَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَإِذَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا».

وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ فِي «الْوَرَعِ» (ص ٥٥، رَقْم ١٦٦): سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشُّبْهَةِ؟ فَقَالَ لِي: «وَتَعْرِفُ الشُّبْهَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يُقَالُ إِنَّهُ حَلَالٌ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ حَرَامٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هُوَ الشَّيْءُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٧٢-٣٧٤، مسألة: ٧٧٢)، و(٩/ ٣٣٦-٣٣٨، مسألة: ١٠٩٨).

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوسِجِ (٦/ ٢٦٢١، مسألة: ١٨٣٧)، قَالَ الْكُوسِجُ: إِنْ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَإِنَّهُ يَدْعُونِي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَالِ الرَّجُلِ حَرَامًا فَلَا يَعْجِبُنِي أَنْ أَكُلَ مِنْ مَالِهِ»، وَقَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ، وَانْظُرْ: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٩٥-٣٩٨).

عَلَى وَجْهَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ الْحَلَالِ جَازَتْ مُعَامَلَتُهُ وَالْأَكْلُ مِنْ مَالِهِ.
وَالْعُلَمَاءُ يُفَرِّقُونَ -أَيْضًا- بَيْنَ الْحَرَامِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَبَيْنَ الْحَرَامِ عَلَى
الْكَسْبِ.

فَمَا كَانَ حَرَامًا عَلَى سَبِيلِ الْكَسْبِ فَحُرْمَتُهُ عَلَى كَاسِبِهِ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ
أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ
الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْوَرَعُ: فَإِنَّ الصَّالِحِينَ يَتَوَرَّعُونَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ هَذَا.
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُعَامِلُونَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ، مَعَ عِلْمِهِمْ
بَأَنَّهُمْ لَا يَجْتَنِبُونَ الْحَرَامَ كُلَّهُ، وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فَهُوَ شُبْهَةٌ، وَالْوَرَعُ تَرْكُهُ، قَالَ
سُفْيَانُ: «لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَتَرْكُهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ».

وَمَتَى عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ الشَّيْءِ حَرَامٌ؛ أَخَذَ بِوَجْهِ مُحَرَّمٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ،
-وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْحَرَامُ عَلَى التَّعْيِينِ- (١)، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ
عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢) وَغَيْرُهُ.

(١) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ هَانِيءٍ فِي «مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٢/ ١٣٢، مَسْأَلَةٌ:
١٧٤٧): سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّجُلِ يَهْدِي لِأُمِّهِ الشَّيْءَ، وَهُوَ شُبْهَةٌ، فَتَعَزَّمُ عَلَى
ابْنِهَا أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَسَبَ يُخَالِطُهُ شُبْهَةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ،
فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ».

(٢) «الْتِمِيد» (١/ ١٤٢).

وَالْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ الَّتِي لَا تَبَيَّنُ أَنَّهَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَتَبَيَّنُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنَّهَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؛ لِمَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ مَزِيدٍ عِلْمٍ.

وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُشْتَبِهَاتِ، مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ - أَيَّ صَانِ دِينِهِ وَحَمَى عَرْضَهُ مِنْ وَقُوعِ النَّاسِ فِيهِ - وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ».

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَأَنَّهُ يُقَرِّبُ وَقُوعَهُ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلَ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْحِمَى الَّذِي تَحْمِيهِ الْمُلُوكُ، وَيَمْنَعُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ قُرْبَانِهِ.

وَاللَّهُ ﷻ حَمَى هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنَعَ عِبَادَهُ مِنْ قُرْبَانِهَا، وَسَمَّاَهَا حُدُودَهُ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ حَدٌّ لَهُمْ مَا أَحَلَّ لَهُمْ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَقْرُبُوا الْحَرَامَ وَلَا يَتَعَدَّوْا الْحَلَالَ.

وَجَعَلَ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ جَدِيرًا بِأَنْ يَدْخُلَ الْحِمَى وَيَرْتَعَ فِيهِ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ تَعَدَّى الْحَلَالَ وَوَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ فَإِنَّهُ قَدْ قَارَبَ الْحَرَامَ غَايَةَ الْمُقَارَبَةِ، فَمَا أَخْلَقَهُ بِأَنْ يُخَالِطَ الْحَرَامَ الْمَحْضَ وَيَقَعَ فِيهِ! ^(١).

الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ الْبَيِّنَانِ لَا يَخْفَى أَمْرُهُمَا عَلَى النَّاسِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْحَرَامَ، وَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

وَقَدْ عَاتَبَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١].

مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ يَتَّبِلِي عِبَادَهُ بِأُمُورٍ مُشْتَبِهَةٍ يَخْفَى حُكْمُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْمَأْكَلِ أَوْ الْمَشَارِبِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِيَتَبَيَّنَ الْمُؤْمِنُ الْمُتَقَادُّ لِأَوَامِرِ اللَّهِ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْمُشْتَبِهَةُ يَقَعُ الْإِشْتِبَاهُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ لِأَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ مِنْهَا ^(٢):

أَنْ يَكُونَ النَّصُّ خَفِيًّا عَلَيْهِ لَمْ يَنْقُلْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ حَمَلَةِ الْعِلْمِ.

(١) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١/ ١٩٤-٢٠٨).

(٢) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١/ ١٩٦-١٩٧).

وَمِنْهَا مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ عُمُومٍ أَوْ مَفْهُومٍ أَوْ قِيَاسٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ؛ فَتَخْتَلِفُ أَفْهَامُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا كَثِيرًا، وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى سِوَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

مَفْهُومُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مُشْتَبِهَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْهَا، وَلَيْسَتْ مُشْتَبِهَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهَا.

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَهْوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ أَنْ يَدَّعَاهُ؛ لِكَيْ يَسْلَمَ دِينُهُ مِنَ النِّقْصِ، وَلَيْسَلَمْ عِرْضُهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ.

وَحِينَئِذٍ مَنْ ارْتَكَبَ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَدْحِ فِيهِ وَالطَّعْنِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ»^(١).

النَّبِيُّ ﷺ يَقَرِّرُ الْمَعْنَى بِضَرْبِ الْمَثَلِ، وَالْأَمْثَالُ تَقْرُبُ الْمَعَانِي لِلْأَفْهَامِ قَالَ ﷺ: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى».

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (رَقْمُ ٨٣)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصِّمْتِ» (رَقْمُ ٧٤٧)، وَالْخِرَاطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (رَقْمُ ٤٧٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٨٩-٩٠)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٨ / ٤٧٩، تَرْجَمَةٌ: ٢٠٦٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢ / رَقْمُ ١٦٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٤ / ٣٥٩-٣٦٠، تَرْجَمَةٌ: ٥٢٠٦)، مِنْ طَرَفٍ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: «مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ»، وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلَ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْحِمَى الَّذِي تَحْمِيهِ الْمُلُوكُ لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ لِمَوَاشِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ اقْتَرَبَ مِنْهَا بِمَوَاشِيهِ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَأَنَّهُ يَقْرُبُ وَقُوعُهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ لِمَحَارِمِهِ حِمًى حَتَّى لَا يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِيهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»^(١): أَيِ كُونُوا أَنْتُمْ فِي جَانِبٍ وَهَذِهِ السَّبْعُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، وَهَذَا مَعْنَى اجْتَنِبُوا، كَمَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]؛ أَيِ اجْعَلْنِي وَبَنِيَّ فِي جَانِبٍ، وَالْأَصْنَامَ وَعِبَادَتَهَا فِي جَانِبٍ آخَرَ.

فَيُنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ ذَلِكَ، وَأَلَّا يَقْتَرِبَ مِنَ الْحَرَامِ، وَأَلَّا يُوَاقِعَ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. (*)



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٧٦٦) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ (رَقْم ٨٩)، مِنْ حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرَّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ شَرْحِ: «الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةَ - الْحَدِيثُ السَّادِسُ: إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ» - الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ - الثَّلَاثَاءُ ٢٢ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ / ٢٦-١١-

عَدَمُ مَبَالَاةٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ!!

النَّاسُ يَسْتَغْرِبُونَ الْكَلَامَ فِي مَوْضُوعِ أَكْلِ الْحَلَالِ وَأَكْلِ الْحَرَامِ، لَا لِصُعُوبَةِ تَحْصِيلِ الْحَلَالِ مَعْرِفَةً لَدَيْهِمْ، فَهُمْ يَعْلَمُونَ صُعُوبَةَ تَحْصِيلِ الْحَلَالِ، وَلَا لِصُعُوبَةِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنْ أَيْسَرِ مَا يَكُونُ، جَعَلَهُ اللَّهُ فِطْرَةً فِي النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَغَرِيزَةً جُبِلَ عَلَيْهَا الْبَشَرُ.

وَالنَّاسُ لَا يَسْتَغْرِبُونَ الْكَلَامَ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَكْلًا وَتَحْصِيلًا، وَالْكَلامُ حَوْلَ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يَسْتَغْرِبُونَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ عُقُوبَةَ مَا جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ عُقُوبَةً لِأَكْلِ الْحَرَامِ.

فَمَا الَّذِي يَجْعَلُ النَّاسَ يَسْتَغْرِبُونَ الْحَدِيثَ فِي أَمْرِ أَكْلِ الْحَلَالِ وَأَكْلِ الْحَرَامِ!!؟

الَّذِي يَجْعَلُ النَّاسَ كَذَلِكَ، مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(١)، يَقُولُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي فِيهِ الْمَرْءُ أَمِنْ حَلَالٍ أَخَذَ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٢٠٨٣ و ٢٠٥٩)، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

إِذْنُ؛ السَّبَبُ هُوَ الْإِسْتِهْتَارُ وَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَارُ ﷺ.
فَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ، وَعَدَمُ أَخْذِ الْأَمْرِ بِجِدٍّ كَمَا هُوَ شَأْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَشَأْنُ
الصَّالِحِينَ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ.

فَهَذِهِ اللَّامُ الْمُبَالَاةُ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ النَّاسَ يَسْتَغْرِبُونَ الْكَلَامَ فِي أَكْلِ الْحَلَالِ
وَأَكْلِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا مُلْتَفِتِينَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ كَأَصْلِ مِنْ أُصُولِ
الشَّرِيعَةِ.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ قَالَ: «إِنَّ الشَّابَّ إِذَا تَعَبَّدَ، قَالَ الشَّيْطَانُ
لِأَعْوَانِهِ: انْظُرُوا إِلَى مَطْعَمِهِ، فَإِنْ كَانَ مَطْعَمُهُ مَطْعَمَ سُوءٍ، قَالَ: دَعُوهُ، فَقَدْ كَفَاكُمْ
نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ لَا تَقْبَلُ لَهُ عِبَادَةٌ مَعَ أَكْلِ الْحَرَامِ»^(١).

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْحَلَالَ يَأْتِي كَفَافًا، وَالْحَرَامَ يَأْتِي جُزَافًا، وَقَدْ أَوْضَحَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، فَذَكَرَ قِصَّةَ أَصْحَابِ السَّبْتِ: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ
الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ
حِثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ
بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (رَقْم ٩٣٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧/ رَقْم ٥٣٩٠)،
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: «إِذَا تَعَبَّدَ الشَّابُّ يَقُولُ إِبْلِيسُ: انْظُرُوا مِنْ
أَيْنَ مَطْعَمُهُ، فَإِنْ كَانَ مَطْعَمُهُ مَطْعَمَ سُوءٍ قَالَ: دَعُوهُ، لَا تَشْتَغِلُوا بِهِ، دَعُوهُ يَجْتَهِدُ،
وَيَنْصَبُ، فَقَدْ كَفَاكُمْ نَفْسَهُ».

فَأَوْضَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ الصَّيْدَ، لَا يَأْتِيهِمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَالْيَوْمَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِمْ فِيهِ الصَّيْدَ، تَأْتِيهِمْ الْحَيَاتَانُ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ: ﴿تَأْتِيَهُمْ حَيَاتُهُمْ يَوْمَ سَكَبَتْهُمُ﴾ وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ الصَّيْدَ، تَأْتِيهِمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ ﴿شُرْعًا﴾، ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْئُوتُ لَا تَأْتِيَهُمْ﴾.

الْحَلَالُ يَأْتِي كَفَافًا، وَالْحَرَامُ يَأْتِي جُزَافًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْضَحَ هَذَا بِأَجَلِي بَيَانٍ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شِعَافَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

«يُوشِكُ»: أَيِ اقْتَرَبَ «أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ»: الْغَنَمُ: اسْمُ جِنْسٍ يَصْدُقُ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مَعًا، وَيَصْدُقُ عَلَى الذُّكُورِ وَحْدَهَا، وَعَلَى الْإِنَاثِ وَحْدَهَا.

«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شِعَافَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»: يَعْنِي يَتَّبِعُ بِغَنَمِهِ رُؤُوسَ الْجِبَالِ، «وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»: يَعْنِي مَوَاقِعَ الْمَطَرِ، بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ؛ «يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ قُرُونٍ مُتَطَاوِلَاتٍ، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ: «يُوشِكُ»: يَعْنِي اقْتَرَبَ، فَاقْتَرَبَ ذَلِكَ مِنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

«النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْ آيَاتُهُ تَظُلُّ الْهَلَالَ فِي إِثْرِ الْهَلَالِ، فِي إِثْرِ الْهَلَالِ، فِي إِثْرِ الْهَلَالِ لَا يُوقَدُ فِيهَا نَارٌ».

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمُ ١٩) وَمَوَاضِعُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِيشُ هَكَذَا، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ - كَمَا تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ - ابْنِ أُخْتِهَا - رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا -، تَقُولُ: «كُنَّا نَظْلُ نَمَكْتُ الْهَلَالَ فِي إِثْرِ الْهَلَالِ، فِي إِثْرِ الْهَلَالِ، فِي إِثْرِ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ لَا يُوقَدُ فِي أَبْيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ نَارٌ».

قَالَ: فَمَا كَانَ يُقَيِّتُكُمْ يَا خَالَةَ - فَمَا كَانَ قُوَّتُكُمْ إِذَنْ - !!؟

فَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قُوَّتُنَا الْأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ»^(١).

وَلَكِنْ كَانَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُهْدُونَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْضَ اللَّبَنِ، فَهَذَا أَعْلَى مَا يَصِلُ بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !!

لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضَيْقِ ذَاتِ يَدٍ؛ وَإِنَّمَا كَانَ تَعَفُّفًا وَضَرْبًا لِلْمِثَالِ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ -.

النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَرِ بَعِيْنُهُ شَاةٌ سَمِيْطًا فَطُ، وَلَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا قَطُّ^(٢)، وَهُوَ الَّذِي يَطْعَمُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ، فَإِذَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِمْ جَعَلُوهُ طَعَامًا رُبَّمَا لِكِلَايِهِمْ !!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٥٦٧ و ٦٤٥٩)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٩٧٢)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقَدُ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةَ، فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: «الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَازِنِهَا، فَيَسْقِينَاهَا».

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٥٣٨٥) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ».

وَأَمَّا الْمُخْتَارُ عليه السلام خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَخَيْرُ الْخَلْقِ جَمِيعًا عليه السلام فَلَمْ يَأْكُلْ خُبْزًا مَرَقَقًا قَطُّ، وَإِنَّمَا كَانَ الشَّعِيرُ يُجْعَلُ بَيْنَ شِقْيِي الرَّحَى، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ فَوْقِ الثَّفَالِ - وَهُوَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الرَّحَى وَالْأَرْضِ؛ حَتَّى لَا يُصِيبَ الْمَطْحُونُ شَيْءٌ مِنْ تُرَابٍ -.

تَقُولُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «كُنَّا نَأْخُذُ الشَّعِيرَ بَعْدَ طَحْنِهِ - لِأَنَّهُ كَانَ يُطْحَنُ بِقَشْرِهِ -، فَتَقُولُ: فَتَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْ قَشْرِهِ مَا يَطِيرُ، وَيَبْقَى مِنْ قَشْرِهِ مَا يَبْقَى، ثُمَّ نَأْخُذُ مَا تَبَقَّى فَتَشْرِيهِ بِالْمَاءِ - نَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - ثُمَّ نَعْجِنُهُ، فَنَخْبِزُهُ، فَهَذَا طَعَامُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام» (١).

=

(الْمَسْمُوطُ) الَّذِي أُزِيلَ شَعْرُهُ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ وَشُويَ بِجِلْدِهِ، انظر: «فتح الباري» (٥٣١ / ٩).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦ / ٧١)، وَفِي «الزُّهْدِ» (رَقْم ٢٣٤٠)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، مَا رَأَى مُنْخَلًا، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مَنْخُولًا، مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ أَنْ قُبِضَ»، قُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَتْ: «كُنَّا نَقُولُ أَفْ أَفْ».

وَالْحَدِيثُ بتمامه فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٥٤١٠ و ٥٤١٣)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلُ؟ قَالَ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: «كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ».

(النَّقِيُّ) بفتح النون، أَي: خُبْزُ الدَّقِيقِ النَّظِيفُ الْأَبْيَضُ، وَ(ثَرَيْنَاهُ) بِمَثَلَةٍ وَرَاءَ ثِقِيلَةٍ، أَي: بَلَلْنَاهُ بِالْمَاءِ، انظر: «الفتح» (٩ / ٥٤٨ و ٥٥٠).

النَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ الْأُمَّةَ الزُّهْدَ وَالْوَرَعَ، وَهَذَا هُوَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» (١) - يَقُولُ: «إِنِّي لَأَجِدُ التَّمْرَةَ عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا إِلَيَّ فِي - إِلَيَّ فِيمَا، وَرُبَّمَا أَدْخَلَهَا فِي فَمِهِ ﷺ - ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَطْرَحُهَا - فَأُلْقِيهَا -».

مَعَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا بَعِيدٌ الْوُقُوعُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا الَّذِي يَأْتِي بِتَمْرَةٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ إِلَى فِرَاشِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا إِلَيَّ مُطْلَقِ الْبَيْتِ؟!

وَإِنَّمَا مَا تَزَالُ التَّمْرَةُ تَنْحَدِرُ حَتَّى تَكُونَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!

وَلَكِنْ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ بَابَ الْإِحْتِمَالَاتِ إِذَا فُتِحَ فَلَا يُسَدُّ إِلَّا بِبَيِّنٍ قَاطِعٍ.

الرَّسُولُ ﷺ يَتَحَرَّى الْحَلَالَ هَذَا التَّحَرِّيَ، وَأَصْحَابُهُ كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَتَابِعُوا التَّابِعِينَ، وَاتَّبَعَ التَّابِعِينَ، وَتَبَعَ الْأَتْبَاعَ، وَالْفُقَهَاءُ - رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - (*).



(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٢٤٣٢/م)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٠٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكُلِ الْحَلَالَ» - الْمُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ.

وَرَعُ السَّلَفِ الشَّدِيدُ عَنْ أَكْلِ السُّحْتِ

عِبَادَ اللَّهِ! يَنْبَغِي التَّبَاعُدُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمُحَرَّمَاتِ حَاجِزًا.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَمَامُ التَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ الْعَبْدُ حَتَّى يَتَّقِيَهُ مِنْ
مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَحَتَّى يَتْرَكَ بَعْضَ مَا يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ حَرَامًا
حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «التَّقْوَى» كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١ / ٤٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
زَوَائِدِهِ عَلَى «الزُّهْدِ» لابْنِ الْمُبَارَكِ (رَقْم ٧٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (١ / ٢١٢)، تَرْجَمَهُ
أَبُو الدَّرْدَاءِ (٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٧ / ١٦٠-١٦١)، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ
بِهِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «تَمَامُ التَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ الْعَبْدُ حَتَّى
يَتَّقِيَهُ فِي مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، حَتَّى يَتْرَكَ بَعْضَ مَا يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ، خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، يَكُونُ
حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ لِلْعِبَادِ الَّذِي يُصِيرُهُمْ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧-
٨] فَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ أَنْ تَتَّقِيَهُ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ تَفْعَلَهُ.

وَالْأَثَرُ عَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (١ / ٢٤) وَ(٦ / ٣٨٢) لِأَحْمَدَ فِي «الزُّهْدِ»،
وَلِابْنِ الْمُنْذِرِ وَلابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَرَوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنَحْوَهُ.

يَعْنِي هَذَا الَّذِي يَتْرُكُهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، يَكُونُ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: «مَا زَالَتِ التَّقْوَى بِالْمُتَّقِينَ حَتَّى تَرَكَوا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ؛ مَخَافَةَ الْحَرَامِ»^(١).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِنَّمَا سُمُّوا الْمُتَّقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّقَوْا مَا لَا يُتَّقَى»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَدَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُرَّةً مِنَ الْحَلَالِ لَا أَخْرِقُهَا»^(٣).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «لَا يُصِيبُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلَالِ، وَحَتَّى يَدَعَ الْإِثْمَ وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ»^(٤). (*)

(١) عزاه السيوطي في «الدَّرُّ الْمَشْهُور» (١ / ٢٤) لابن أبي الدنيا.

(٢) كذا نسبه ابن رجب في غير موضع من كتبه لسفيان الثوري، وكذا نسبه له أيضًا السيوطي في «الدر» (١ / ٢٤)، وعزاه لابن أبي الدنيا، والآخر أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٧ / ٢٨٤)، تَرْجَمَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (٣٩٠)، من قول سفيان بن عيينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (رَقْم ٣٢٧)، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَامِ...»، وذكره المروزي في «الورع» لأحمد (رَقْم ١٧٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْوَرَعِ» رِوَايَةَ المروزي (رَقْم ١٧٧ و ٤٣٩)، وأبو نُعَيْمٍ فِي «الحلية» (٧ / ٢٨٨)، تَرْجَمَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (٣٩٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ شَرْحِ: «الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةَ - الْحَدِيثُ السَّادِسُ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ» - الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ - الثَّلَاثَاءُ ٢٢ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥هـ / ٢٦-١١-٢٠١٣م.

أَخْرَجَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ غُلَامًا لِحَسَّانَ بْنِ أَبِي سِنَانٍ كَتَبَ لَهُ مِنَ الْأَهْوَازِ أَنَّ قَصَبَ السُّكَّرِ قَدْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ؛ فَاشْتَرَى السُّكَّرَ الَّذِي قَبْلَكَ.

فَاشْتَرَاهُ؛ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى رَبِحَ فِيهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ الرِّبْحِ، فَذَهَبَ إِلَى الْبَائِعِ، فَقَالَ: يَا هَذَا! إِنَّ غُلَامِي قَدْ كَتَبَ إِلَيَّ فَلَمْ أَعْلَمْ؛ فَأَقْلِنِي فِي هَذَا الْبَيْعِ.

فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ: قَدْ أَعْلَمْتَنِي الْآنَ وَقَدْ طَيَّبْتُهُ لَكَ.

فَذَهَبَ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ بِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا هَذَا إِنِّي لَمْ أَتِ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ وَجْهِهِ، فَأَقْلِنِي فِي هَذَا الْبَيْعِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى رَدَّهِ عَلَيْهِ^(١)!!

وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْوَرَعِ الْمَحْمُودِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتِمَثَّلَ لِلْإِنْسَانِ دَائِمًا بِإِزَاءِ عَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْوَرَعِ» (رَقْم ١٦٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٣/ ١١٨، تَرْجَمَةَ حَسَّانَ بْنِ أَبِي سِنَانٍ: ٢٢٥)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ» (٨/ ١٥٢، تَرْجَمَةَ ٨٠٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: كَتَبَ غُلَامٌ لِحَسَّانَ بْنِ أَبِي سِنَانٍ إِلَيْهِ مِنَ الْأَهْوَازِ أَنَّ قَصَبَ السُّكَّرِ أَصَابَتْهُ آفَةٌ، فَاشْتَرَى السُّكَّرَ فِيمَا قَبْلَكَ، قَالَ: «فَاشْتَرَاهُ مِنْ رَجُلٍ، فَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلٌ، فَإِذَا فِيمَا اشْتَرَى رِبْحُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَاتَى صَاحِبَ السُّكَّرِ» فَقَالَ: «يَا هَذَا إِنَّ غُلَامِي، كَانَ كَتَبَ إِلَيَّ وَلَمْ أَعْلَمْكَ فَأَقْلِنِي فِيمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ»، فَقَالَ الْآخَرُ: «فَقَدْ أَعْلَمْتَنِي الْآنَ وَطَيَّبْتُهُ لَكَ»، قَالَ: فَارْجِعْ فَلَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ، قَالَ: فَاتَاهُ، فَقَالَ: «يَا هَذَا إِنِّي لَمْ أَتِ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُسْتَرَدَّ هَذَا الْبَيْعُ»، قَالَ: فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ.

بَصِيرَتِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي وَمَا يَدْعُ. (*)

وَهَذَا رَجُلٌ جَاءَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْأَكْلِ الْحَلَالِ، كَانَ يَتَوَرَّعُ، فَسَأَلَ عَنِ الْأَكْلِ الْحَلَالِ، فَدُلَّ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-، أَبِي سَعِيدِ الْإِمَامِ، الْوَرَعَ الزَّاهِدِ، الْعَفِيفِ الْمُتَعَفِّفِ.

فَقَالَ: يَا إِمَامُ! جِئْتُكَ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ أَسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ الصَّرْفِ -عَنِ الْحَلَالِ الْمُحْضِ-.

فَقَالَ: يَا هَذَا أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْوَعَّاطِ أَكَلَ مِنْ هَدَايَا الْأَصْحَابِ، وَأَخَذَ مِنْ عَطَايَا الْأَحْبَاءِ، فَلَسْتُ هُنَالِكَ، وَلَكِنْ أَذُوكَ عَلَى رَجُلٍ بِ(طَرَسُوسَ).

فَهَذَا الرَّجُلُ عِنْدَهُ مَزْرَعَةٌ، إِذَا مَا جِئْتَهُ وَجَدْتَهُ قَائِمًا فِيهَا، وَعِنْدَهُ بَقَرَةٌ، جَعَلَهَا تَمُرُّ بِطَرِيقٍ فِيهِ تِبْنٌ وَشَعِيرٌ، وَطَرِيقٌ بِهِ مَاءٌ، فَإِذَا مَرَّتْ بِالتِّبْنِ وَالشَّعِيرِ عَرَضَهُمَا عَلَى الْبَقَرَةِ فَتَأْخُذُ حَاجَتَهَا مِنْهُمَا، ثُمَّ يَعْرِضُهَا عَلَى الْمَاءِ فَتَأْخُذُ حَاجَتَهَا مِنْهُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَعْلَمَ يَأْكُلُ مِنَ الْحَلَالِ الْمُحْضِ فَأَتَتْهُ.

فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-، فَقَالَ: جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، وَوَصَفَ لِي مِنَ الْأَمْرِ كَيْتَ وَكَيْتَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْوَرَعِ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٣١هـ / ٢-٤ -

فَبَكَى الرَّجُلُ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَكِنْ شُغِلْتُ
يَوْمًا بِصَلَاتِي عَنِ الْبَقَرَةِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَرْضٍ جَارِي، فَاخْتَلَطَ بِقَوَائِمِهَا طِينٌ مِنْ
أَرْضٍ جَارِي، ثُمَّ عَادْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَاخْتَلَطَ طِينُ أَرْضٍ جَارِي بِأَرْضِي،
فَصَارَتْ شُبْهَةً، فَلَمْ أَعُدْ ذَلِكَ الَّذِي وَصَفَ لَكَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ، فَعُدُّ إِلَيْهِ حَتَّى
يَذُكَّكَ عَلَى غَيْرِي^(١)!!

لَا تَحْسَبَنَّ هَذَا خَيَالًا، وَإِنَّمَا هَذَا أَمْرٌ وَقَعَ عِنْدَ أَيْمَتِنَا - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي
كُلِّ أُمُورِهِمْ، وَإِلَّا لَمَا صَارُوا أَيْمَةً!

تَحْسَبُ أَنَّ الْأَمْرَ هَيْئًا؟!!

هُوَ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَظِيمٌ!!

* وَرَعُ نِسَاءِ السَّلَفِ، وَتَحَرِّيهِمْ أَكْلَ الْحَلَائِلِ:

لَقَدْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَعْجُنُ عَجِينَهَا، فَيَأْتِي نَعْيُ زَوْجِهَا، فَتُخْرِجُ يَدَهَا
مِنَ الْعَجِينِ، وَتَقُولُ: «هَذَا طَعَامٌ أَصْبَحَ لَنَا فِيهِ شُرَكَاءُ، هَذَا طَعَامٌ أَصْبَحَ لَنَا فِيهِ
وَرَثَةٌ مُشَارِكُونَ!!»^(٢).

(١) «مختصر شعب الإيمان» (ص ٨٤ - ٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْوَرَع» (رَقْم ١٥١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْحِ بْنِ
عِمْرَانَ الْمَصْرِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْمٍ، «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الصَّالِحَاتِ أَتَاهَا نَعْيُ زَوْجِهَا وَهِيَ
تَعْجُنُ، فَرَفَعَتْ يَدَيْهَا مِنَ الْعَجِينِ، وَقَالَتْ هَذَا طَعَامٌ قَدْ صَارَ لَنَا فِيهِ شَرِيكٌ».

بَلْ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، كَانَتْ الْوَاحِدَةُ تَجْلِسُ فِي ضَوْءِ الْمِصْبَاحِ، فَإِذَا جَاءَ نَعْيُ وَلِيِّهَا -نَعْيُ زَوْجِهَا- قَامَتْ، فَأَطْفَأَتِ الْمِصْبَاحَ، تَقُولُ: «هَذَا زَيْتٌ -زَيْتُ الْمِصْبَاحِ- أَصْبَحَ لَنَا فِيهِ شُرَكَاءُ!!» (١). (*) .

لَقَدْ جَاءَتْ أُخْتُ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْحَافِي إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَشَارَتْ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا مَسْأَلَةً.

وَكَانَتْ مَسْأَلَتُهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ، تَقُولُ: إِنَّهَا إِنَّمَا تَتَكَسَّبُ عَيْشَهَا مِنْ طَاقَاتِ غَزَلٍ تَأْتِي بِهَا مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ تَقُومُ عَلَيْهَا غَزْلًا، ثُمَّ تَبِيعُهَا فِي الْأُسْبُوعِ بَعْدَهُ. وَفَضْلٌ مَا بَيْنَ الْكَسْبَيْنِ بَيْعًا وَشِرَاءً هُوَ طَعَامُهَا وَهُوَ كَسْبُهَا الَّذِي مِنْهُ تَتَعَيَّشُ بِفَضْلِ رَبِّهَا، إِلَى هُنَا لَا شَيْءَ.

تَقُولُ: وَإِنِّي إِنَّمَا أَقُومُ بِذَلِكَ فِي أَجَوَافِ اللَّيَالِي؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ سِرَاجًا يُضِيءُ بِاللَّيْلِ، إِنَّمَا تَقُومُ فِي أَجَوَافِ اللَّيَالِي إِذَا كَانَتْ مُقْمِرَةً، فَتَكُونُ عَلَى سَطْحِ الْبَيْتِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَغْزَلَ فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ.

قَالَتْ: فَمَرَّتْ لَيْلَةٌ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَسَسِ بِاللَّيْلِ، فَوَقَفُوا وَمَعَهُمُ الشَّرْجُ بِإِزَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْوَرَعِ» (رَقْم ١٥٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ رُوْحٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَاهَا نَعْيُ زَوْجِهَا وَالسَّرَاجُ يَنْقُدُ، فَأَطْفَأَتِ السَّرَاجَ، وَقَالَتْ هَذَا زَيْتٌ قَدْ صَارَ لَنَا فِيهِ شَرِيكٌ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكُلُ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الْخَمِيسُ ٦ مِنْ جُمَادَى

الْأُولَى ١٤٢٥ هـ/ ٢٤-٦-٢٠٠٤ م.

بَيْتَنَا يَتَشَاوِرُونَ فِي أَمْرِ أَوْ يَصْنَعُونَ شَيْئًا!

قَالَتْ: فَغَزَلْتُ طَاقَةً أَوْ طَاقَتَيْنِ فِي ضَوْءِ تِلْكَ السُّرُجِ وَتِلْكَ الْمَصَابِيحِ، فَهَلْ يَلْحَقْنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟!

فَتَعَجَّبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنَ السُّؤَالِ قَالَ: مَنْ أَنْتِ؟

قَالَتْ: أَنَا فَلَانَةٌ، أُخْتُ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْحَافِي.

قَالَ: أَمَّا لِلنَّاسِ جَمِيعًا فَحَلَالٌ، وَأَمَّا عَلَى آلِ بَشْرِ فَلَا؛ لِأَنَّهُمْ آلُ بَيْتٍ يَأْخُذُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْوَرَعِ^{(١)!!}(*).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٦/٦٢٤-٦٢٥)، تَرْجَمَهُ زُبْدَةُ أُخْتِ بَشْرِ: (٧٧٦١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ» (١١/١١٠)، تَرْجَمَهُ: (١٢٨٨)، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْأَحْنَفِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، بِبَغْدَادِ، يَقُولُ: «جَاءَتْ مَخَةُ أُخْتِ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى أَبِي، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي امْرَأَةٌ رَأْسُ مَالِي دَانِقِينَ، أَشْتَرِي الْقُطْنَ فَأَغْزِلُهُ وَأَبِيعُهُ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ، فَأَتَقَوْتُ بِدَانِقٍ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَمَرَّ ابْنُ طَاهِرِ الطَّائِفِ وَمَعَهُ مِشْعَلٌ فَوَقَفَ يَكْلُمُ أَصْحَابَ الْمَصَالِحِ، فَاسْتَغْنَمْتُ ضَوْءَ الْمِشْعَلِ فَغَزَلْتُ طَاقَاتٍ، ثُمَّ غَابَ عَنِّي الْمِشْعَلُ، فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ فِيَّ مُطَالِبَةٌ، فَخَلَصَنِي خَلَصَكَ اللَّهُ. فَقَالَ لَهَا: «تُخْرِجِينَ الدَانِقِينَ، ثُمَّ تَبْقِينَ بِلَا رَأْسٍ مَالٍ حَتَّى يُعَوِّضَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُمَا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِي، لَوْ قُلْتُ لَهَا: لَوْ أَخْرَجْتَ الْغَزْلَ الَّذِي أَدْرَكَتَ فِيهِ الطَّاقَاتِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَأَلَهَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ»، ثُمَّ قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: مَخَةُ أُخْتِ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «مَنْ هَهُنَا أَتَيْتَ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْوَرَعِ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٣١هـ / ٢-٤ -

وَكَانَتْ الْوَاحِدَةُ مِنْ نِسَاءِ السَّلَفِ إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَخْرُجَ طَالِبًا
الرِّزْقَ؛ تَعَلَّقَتْ بِشِيَابِهِ تَقُولُ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ فِينَا وَلَا تُطْعِمْنَا إِلَّا مِنَ الْحَلَالِ
الصَّرْفِ؛ فَإِنَّا نَحْثُو التُّرَابَ - نَسْتَفُّهُ - وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا فِيهِ شُبْهَةٌ، فَضَلًّا عَنْ
أَنْ يَكُونَ مِنْ حَرَامٍ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا أَتَى بِالْحَرَامِ فَأَكَلَتْهُ الْمَرْأَةُ؛ ثُمَّ تَخَلَّقَ فِي
بَطْنِهَا جَنِينًا، فَهَذَا الْجَنِينُ إِنَّمَا يُغَذَّى مِنْ هَذَا الْغِذَاءِ الَّذِي تَنَاوَلَتْهُ، وَهَذَا
الْغِذَاءُ حَرَامٌ! فَهَذَا وَلَدٌ حَرَامٌ، تَوَلَّدَ مِنْ حَرَامٍ، وَنَمَا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الْحَرَامِ،
فَأَنَّى يَصْلُحُ مِثْلُ هَذَا؟! (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوْاجَ» - ٥ ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ/

بَعْضُ صُورِ أَكْلِ السُّخْتِ فِي زَمَانِنَا!!

إِنَّ النَّاسَ يَجْعَلُونَ الدِّينَ قَائِمًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا بِكُلِّ
مِنْ الْعِبَادَاتِ.

فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخْرِجُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا هُوَ مِنْ صَمِيمِ الْعِبَادَاتِ
وَيَجْعَلُونَ الْعِبَادَةَ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ- يَجْعَلُونَ
الْعِبَادَةَ صَلَاةً وَصِيَامًا وَحَجًّا، وَلَا يَجْعَلُونَ حَتَّى مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةَ إِلَّا عِنْدَ
مَنْ رَحِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

* مِنْ صُورِ أَكْلِ السُّخْتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي زَمَانِنَا: حَبْسُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ وَالْثَّمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ:

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقِينُ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ وَأَوْجَبَ
عَلَيْهِ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِهِ زَكَاةً وَقَدَرًا وَنَصيبًا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرَدَّ عَلَى
فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ لَا يَتَيَقَّنُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَجْهَلُهُ لَا لِأَنَّهُ يَرُدُّهُ أَوْ يَشْكُ فِيهِ
وَلَكِنْ هُوَ لَا يَعْلَمُ.

كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَحْسِبُونَ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ وَهِيَ حَقٌّ
وَاجِبٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ.

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ تَمُرُّ الْأَعْوَامُ وَزَكَاةُ أَمْوَالِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَهِيَ فَاعِلَةٌ تَزِيدُ وَتَرْبِحُ فِي تِجَارَاتِهِمْ وَفِي أَعْمَالِهِمْ، وَفِيمَا يُزَاوِلُونَ فِي أَنْشِطَتِهِمُ الْمَالِيَّةِ، وَذَلِكَ حَقُّ الْفَقِيرِ فِي تِلْكَ الْأَمْوَالِ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْصِرُونَ الْعِبَادَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَعَلَى الصَّيَامِ فِي رَمَضَانَ، وَعَلَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَجِّ، وَلَا أَكْثَرَ مَعَ أَنَّ الْعِبَادَةَ تَشْمَلُ جَمِيعَ صُورِ الْحَيَاةِ مِنْ بَاطِنٍ وَمِنْ ظَاهِرٍ، وَمِنْ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

فَكُلُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فَهُوَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَغْفُلُ عَنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِذَلِكَ لَا تَجِدُ الْمَرْدُودَ وَاضِحًا فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ. (*)

*** مِنْ صُورِ أَكْلِ السُّحْتِ فِي زَمَانِنَا: تَقْصِيرُ الْمُوظَّفِ فِي عَمَلِهِ:**

إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ فِي عَمَلٍ؛ فَالْعَمَلُ الَّذِي اسْتَوْثَمَ عَلَيْهِ أَمَانَةٌ، فَإِذَا خَانَ فِيهِ فَهُوَ خَائِنٌ، وَجَزَاءُ الْخَائِنِ مَعْلُومٌ.

وَكُلُّ مَنْ أَسْنَدَ إِلَيْهِ عَمَلٌ، فَلَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ؛ فَقَدْ أَكَلَ مِنْ حَرَامٍ إِنْ كَانَ مُتَحَصِّلًا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ عَلَى أَجْرٍ؛ شَاءَ أَمْ أَبَى.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا كَانَ مُوظَّفًا يَتَحَصَّلُ عَلَى رَاتِبٍ فِي مُقَابِلِ عَمَلِهِ؛ كَثِيرٌ مِنْهُمْ -بَلْ جُلُّهُمْ- لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُسْتَأْجِرُونَ، هُمْ أَجْرَاءُ، مُسْتَأْجِرُونَ عَلَى

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَابُ التَّوْبَةِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٨ هـ / ١٨ -

حَسَبِ عَقْدٍ مُبْرَمٍ وَلَا تَحَةَ لَهَا بُنُودٌ، وَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا تَعَاقدُوا عَلَيْهِ بَدْءًا.

وَكُلُّ مَنْ فَرَطَ فَقَدْ تَحَصَّلَ عَلَى مَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَهُوَ أَكَلٌ مِنْ حَرَامٍ، وَهُوَ مُعَذِّبٌ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَانَ بَيْتُهُ، وَمُقْتَنٍ مَرْكُوبُهُ مِنْ حَرَامٍ!

هَذَا إِذَا كَانَتِ الْوُظَيْفَةُ فِي نَفْسِهَا بِعَقْدٍ عَلَى مَا يَحِلُّ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِمَّا شَرَعَ اللَّهُ.

فَإِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَعْمَلُ فِي مَا خُورٍ يُقَدِّمُ الْخُمُورَ، وَيَقُومُ عَلَى الْعَمَلِ مُتَفَانِيًا فِيهِ بِإِخْلَاصٍ، يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَحَصَّلُ عَلَى أَجْرِهِ بِعَرَقٍ جَبِينِهِ!!

فَأَيُّ حُرْمَةٍ تَلَحُّقُهُ، وَالْعَمَلُ حَرَامٌ فِي أَصْلِهِ؟!!

وَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ حَلَالًا -كَالْغَالِبِ عَلَى جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ-، فَوَقَعَ تَقْصِيرٌ فِيمَا تَمَّ التَّعَاقُدُ عَلَيْهِ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْكَسْبَ هَاهُنَا يَكُونُ مِنْ حَرَامٍ، وَمَا تَحَصَّلَ عَلَيْهِ لِحِقَّتِهِ الْحُرْمَةُ لَا مَحَالَةَ.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي مِهْنَةٍ هِيَ حَلَالٌ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ؛ لَا يُؤَدِّيَهَا كَمَا يَنْبَغِي، وَيَتَحَصَّلُ عَلَى رَاتِبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَنْفَعَةَ الَّتِي تَعَاقَدَ عَلَيْهَا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ، فَهُوَ أَكَلٌ مِنْ حَرَامٍ.

* مِنْ صُورِ أَكْلِ السُّخْتِ فِي زَمَانِنَا: هَدَايَا الْمُوظَّفِينَ!!

الْمُوظَّفُ الَّذِي يَقْبَلُ لَا أَقُولُ: الرِّشْوَةَ -حَاشَا لِلَّهِ-، وَهَلْ يَأْخُذُ مُوظَّفٌ

رِشْوَةً؟!

هُمْ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَلَاحِ، أَيْدِيهِمْ مُتَوَضِّئَةٌ!!

لَا يَأْكُلُونَ إِلَّا مِنَ الْحَلَالِ الصَّرْفِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ!!

حَاشَا لِلَّهِ أَنْ نَظُنَّ بِمُسْلِمٍ سُوءًا؛ وَلَكِنْ نَحْنُ نُرَكِّزُ الْآنَ عَلَى الْهَدْيَةِ، وَهِيَ لَا تَحِلُّ، الْهَدْيَةُ لَا تَحِلُّ؛ «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ؛ لِنَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟!» (١). (*)

* مِنْ صُورِ أَكْلِ السُّخْتِ فِي زَمَانِنَا: وَقُوعُ بَعْضِ التُّجَّارِ فِي الْغِشِّ وَالتَّطْفِيفِ

وَالِاخْتِكَارِ:

النَّبِيُّ ﷺ رَهَبَ مِنَ الْغِشِّ، وَرَغَبَ فِي النَّصِيحَةِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!».

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ ﷺ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؟ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٧١٧٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ (رَقْم ١٨٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُوظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ / ١٩ - ٢٠١٠ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ١٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ، وَعَظَائِمِ الذُّنُوبِ: تَطْفِيفُ الْمَكَائِلِ وَالْمَوَازِينِ.
وَالْتَطْفِيفُ: الْبَخْسُ وَالنَّقْصُ؛ فَهُوَ مُطَفِّفٌ، وَالْجَمْعُ: مُطَفِّفُونَ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ
﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٧-٩].

وَقَالَ ﷺ فِي رِيَاةِ الْمَوَازِينِ: «إِذَا وَزَنْتُمْ؛ فَأَرْجِحُوا»^(١).

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَغَبَ فِي السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَحُسْنِ التَّقَاضِي
وَالْقَضَاءِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا
سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ
مَاجَهَ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٢).

وَرَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِحْتِكَارِ -وَالْإِحْتِكَارُ: هُوَ شِرَاءُ الشَّيْءِ، وَحَبْسُهُ؛
لِيَقْلَ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَيَغْلُو سَعْرُهُ، وَيُصِيبَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الضَّرَرُ.

وَالْإِحْتِكَارُ حَرَمُهُ الشَّارِعُ وَنَهَى عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَشَعِ، وَالطَّمَعِ، وَسُوءِ
الْخُلُقِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ، رَوَى مُسْلِمٌ^(٣).....

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (رَقْم ٢٢٢٢)، مِنْ حَدِيث: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«الصَّحِيحَةِ» (٧/ رَقْم ٣٩٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٠٧٦)، مِنْ حَدِيث: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا
إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٦٠٥).

عَنْ مَعْمَرٍ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَقِّيًا، وَأَلَّا يَقْذِفَ فِي جَوْفِهِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ حَلَالٌ صِرْفٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، لَا مَا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْحَقُّ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَتَوَقَّوْنَ ذَلِكَ تَوَقُّيًا نَفْسِيًّا لَا تَوَقُّيًا عَمَلِيًّا، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى الْحَرَامِ، وَهُوَ يَتَيَقَّنُ فِي نَفْسِهِ أَمَامَ نَفْسِهِ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا يَبْحَثُ عَنْ عِلَّةٍ وَيَبْحَثُ عَنْ حُجَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَلِّلَ لِنَفْسِهِ مَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَانِبِ الْإِثْمِ.

لِذَلِكَ لَمَّا كَانَ سُفْيَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -هُوَ الثَّوْرِيُّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ الْحِفْظِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَأَى النَّاسَ يَتَدَافَعُونَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَعْضِ الْمُدُنِ، يَتَدَافَعُونَ تَدَافُعًا.

فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَؤُلَاءِ؟

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: كُلُّ مِنْهُمْ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

يَبْدُو أَنَّ الْمَكَانَ كَانَ مَشْهُورًا بِمُوَاقِعَةِ الشُّبُهَاتِ أَوْ بِمُزَاوَلَةِ الْحَرَامِ!!

(١) هو معمر بن أبي معمر: عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي، صحابي كبير، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، ثم رجع إلى مكة فأقام بها، ثم قدم المدينة بعد ذلك، انظر: «الاستيعاب» (٣/ ترجمة ٢٤٦٨)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٨١٦٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ

ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ٣٠-٩-٢٠١٦ م.

فَقَالَ: قُولُوا لَهُمْ، أَطِيبُوا مَطْعَمَكُمْ، وَصَلُّوا فِي الصَّفِّ الْآخِرِ!!

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَمَسَّكُ بِظَوَاهِرَ مِنَ الدِّينِ مَحْمُودَةٍ، دَلَّتْ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَحَضَّتْ عَلَيْهَا، وَتَمَسَّكَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَعِيبُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّفُونَ وَلَا يَحْتَرِزُونَ، وَعَلَى الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ يَجْتَرِئُونَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقِيمَنَا عَلَى السَّوِيَّةِ، وَأَنْ يُحَسِّنَ إِلَيْنَا، وَأَنْ يُفْضِلَ عَلَيْنَا، وَأَنْ يُحَسِّنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَابُ التَّوْبَةِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٨ هـ / ١٨ -

سُوءُ عَاقِبَةِ أَكْلِ السُّحْتِ فِي الدُّنْيَا

* مِنْ عَاقِبَةِ كَسْبِ الْمَالِ الْحَرَامِ فِي الدُّنْيَا: مَحْقُ بَرَكَتِهِ وَضَيَاعُهُ:

إِنَّ النَّاسَ حَتَّىٰ إِذَا مَا تَحَلَّلُوا مِنْ دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَاَنْطَلَقَتْ أَيْدِيهِمْ فِي ثُرُوتِ النَّاسِ وَفِي أَمْوَالِهِمْ تَعِيْثٌ فِيهَا فَسَادًا، وَتَكْسِبُ حَرَامًا، وَتُحْصَلُ إِثْمًا وَسُخْتًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ - كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ الْأَمِينُ ﷺ - يُرِي النَّاسَ فِي أَنْفُسِهِمْ آيَاتٍ. (*)

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يُبَارِكُ فِي الْحَرَامِ!

وَأَكْلُ الْحَرَامِ كَشَارِبِ مَاءِ الْبَحْرِ، لَا يُرَوَى أَبَدًا، كَالْإِبِلِ الْهِيمِ - وَهِيَ الَّتِي فِي أَجْوَفِهَا دَاءٌ مَا تَزَالُ تَشْرَبُ وَتَشْرَبُ بِلَا وَعْيٍ حَتَّى تَنْقُضَ مَعِدَاتُهَا مِمَّا تَشْرَبُ، لَا تَعِي وَلَا تَذَرُكَ -.

تَشْرَبُ شُرْبَ الْهِيمِ مَتَى مَا أَخَذْتَ الْحَرَامَ، وَالذَّرْهَمُ الْحَرَامُ مَتَى دَخَلَ عَلَى الْحَلَالِ أَفْسَدَهُ، تَمَامًا كَقَطْرَةِ الدَّمِ تُخَالِطُ كُوبَ الْمَاءِ أَوْ كُوبَ اللَّبَنِ الْبَارِدِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَابُ التَّوْبَةِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٨ هـ / ١٨ -

الْعَذْبِ الَّذِي تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ، وَلَكِنَّ قَطْرَةَ الْبَوْلِ إِذَا مَا خَالَطَتْهُ أَفْسَدَتْهُ، تَعَافُهُ النَّفْسُ وَلَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ. (*)

فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِهِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَتَجِدُهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبِيعُ خَمْرًا عَلَى سَفِينَةٍ، فَكَانَ يَشُوبُ خَمْرَهُ بِالْمَاءِ -يُعْشُ الْحَرَامَ، كَانَ يُعْشُ الْخَمْرَ- يَبِيعُ خَمْرًا عَلَى سَفِينَةٍ، فَكَانَ يَشُوبُ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ، فَجَمَعَ دَنَانِيرَ مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ مَعَهُ قِرْدٌ فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكَيْسَ خَطْفًا، وَصَعِدَ الدَّقْلَ -وَهُوَ تِلْكَ الْخَشَبَةُ الَّتِي يُشْرَعُ عَلَيْهَا الشَّرَاعُ، يَقُولُ عَنْهَا أَهْلُ الْبَحْرِ: الصَّارِي-.

أَخَذَ الْقِرْدُ الْكَيْسَ بِدَنَانِيرِ الرَّجُلِ، وَصَعِدَ الدَّقْلَ، فَكَانَ فِي أَعْلَاهُ الْآنَ هُوَ بَيْنَ الرِّيحِ وَالْمَاءِ وَالسَّمَاءِ، وَالْكَيْسُ فِي يَدِهِ، وَهُوَ قِرْدٌ وَابْنُ قِرْدٍ، فَمَاذَا يَكُونُ؟

لَوْ أَنَّهُ أَلْقَى الْكَيْسَ جُمْلَةً فِي الْمَاءِ، فَأَخْرَجَهُ إِنْ اسْتَطَعَتْ!

وَلَكِنْ انْظُرْ! بِمَاذَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «فَفَتَحَ الْكَيْسَ، فَأَخَذَ دِينَارًا رَمَاهُ بِالْبَحْرِ، وَآخِرُ رَمَاهُ عَلَى السَّفِينَةِ، وَظَلَّ كَذَلِكَ حَتَّى فَرَّغَ الْكَيْسُ»^(١). فَأَعَادَ مَا كَانَ مَغْشُوشًا إِلَى أَصْلِهِ، وَأَعَادَ لِلرَّجُلِ ثَمَنَ خَمْرِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكُلُ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الْخَمِيسُ ٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٥ هـ / ٢٤-٦-٢٠٠٤ م.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/ ٤٠٧ و ٣٣٥-٣٣٦ و ٣٠٦)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم ٤٢٥)، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» (٢/ ٨٨٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ

كَانَ يَشُوبُ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ، فَأَخَذَ الْكَيْسَ، فَكَانَ يُلْقِي دِينَارًا فِي الْمَاءِ،
وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى فَرَّغَ الْكَيْسُ، فَتَزَلَّ.

هَذِهِ الْخَمْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ذَمَّ النَّبِيُّ ﷺ شُوبَهَا أَيَّ غَشَّهَا، وَلَمْ يَذُمَّ
بِيعَهَا، لِمَ؟

لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً فِي شَرِيعَةِ هَذَا الرَّجُلِ.

وَأَنْتَ خَيْرٌ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تُحَرَّمْ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوَّلَ الْأَمْرِ، بَلْ كَانَتْ
تُبَاعُ وَتُشْتَرَى وَتُشْرَبُ.

ثُمَّ ذَمَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخَمْرَ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْدَ
ذَلِكَ أَنْ يَقْرَبَ الْمَرْءُ الصَّلَاةَ سَكْرَانًا.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا جَازِمًا، وَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ
فِيهَا عَشْرَةَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

=

فِي «الْأَوْسَطِ» (٣/ رَقْم ٢٥٠٧)، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧/ رَقْم ٤٩٢٤)، مِنْ
حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبِيعُ الْخَمْرَ فِي سَفِينَةٍ، وَمَعَهُ
فِي السَّفِينَةِ قِرْدٌ، فَكَانَ يَشُوبُ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ، فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكَيْسَ، ثُمَّ صَعِدَ بِهِ فَوْقَ
الذَّرْوِ، وَفَتَحَ الْكَيْسَ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَارًا فَيُلْقِيهِ فِي السَّفِينَةِ، وَدِينَارًا فِي الْبَحْرِ، حَتَّى
جَعَلَهُ نِصْفَيْنِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦/ رَقْم ٢٨٤٤)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ
وَالْتَّرْهيبِ» (٢/ رَقْم ١٧٧٠ و ١٧٧٢)، وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ الْحَسَنِ مَرَسَلًا، بِنَحْوِهِ.

فَفِي بَدْءِ الْأَمْرِ كَانَ غِشُّ الْخَمْرِ فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَرَّمًا، وَكَانَ شُرْبُهَا
غَيْرَ حَرَامٍ حَتَّى حُرِّمَتْ.

فَهَذَا هَذَا؛ فَلَا تَسْتَهْوِلَنَّ فِي الْحَدِيثِ.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا كَانَ مُلْتَوِي السَّرِيرَةِ، إِذَا كَانَ
مُعَوَّجَ الضَّمِيرِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ فِي حَرَكَةِ حَيَاتِهِ، وَفِي نَظَرِهِ إِلَى الْحَيَاةِ
عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى مِنْ مُعْتَقَدِهِ فِي قَلْبِهِ وَيَقِينُهُ فِي فُؤَادِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ
لَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ.

لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ
الْهَلَاكَ وَالْدَّمَارَ فِي مُخَالَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (*)

* مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهِ أَكَلَ السُّحْتِ فِي الدُّنْيَا: عَدَمُ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ:

النَّبِيُّ ﷺ: «ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا
رَبِّ.. يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ،
فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!!» (١).

هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ الصَّحِيحُ:

يُرَكِّزُ عَلَى أَصْلٍ خَطِيرٍ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ أَكْلُ الْحَلَالِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَابُ التَّوْبَةِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٨ هـ / ١٨ -

٥-٢٠٠٧ م.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ١٠١٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَيُحَذِّرُ مِنْ خُطُورَةِ أَكْلِ الْحَرَامِ.

وَيَجْعَلُ الرِّبْطَ مُبَاشِرَةً بَيْنَ أَكْلِ الْحَلَالِ وَاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

وَيُبَيِّنُ أَنَّ أَعْظَمَ قَوَاطِعِ الدُّعَاءِ وَمَوَانِعِهِ هُوَ: أَكْلُ الْحَرَامِ.

فِي الْأَثَرِ: «أَنَّ مُوسَى عليه السلام مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ يَدْعُو اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- يَمُدُّ يَدَيْهِ يُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ زَمَانًا طَوِيلًا، فَدَعَا مُوسَى رَبَّهُ، أَمَا اسْتَجَبَتْ لَهُ يَا رَبُّ».

فَأَوْحَى اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- إِلَى مُوسَى عليه السلام: «إِنَّ هَذَا لَوْ تَلَفَتْ نَفْسُهُ فِي الدُّعَاءِ وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ مَا اسْتَجَبْتُ لَهُ».

فَقَالَ: «وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَبُّ؟».

قَالَ: «إِنَّ فِي بَطْنِهِ الْحَرَامَ، وَعَلَى ظَهْرِهِ، وَفِي بَيْتِهِ الْحَرَامُ».

أَكُلِ الْحَرَامَ يُثْمِرُ هَذَا الثَّمَرَ الْخَبِيثَ، وَهُوَ قَطْعُ الدُّعَاءِ؛ فَلَا اسْتِجَابَةَ، وَلَوْ ظَلَّ يَدْعُو حَتَّى تَفْنَى نَفْسُهُ فِي الدُّعَاءِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ، وَلَوْ مَدَّ يَدَهُ إِلَى السَّحَابِ!

إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ!

وَهُوَ يَأْكُلُ مِنَ الْحَرَامِ، فِي بَطْنِهِ الْحَرَامُ، وَعَلَى ظَهْرِهِ الْحَرَامُ، يُكْسَى مِنَ الْحَرَامِ، وَفِي بَيْتِهِ الْحَرَامُ، لَا يُسْتَجَابُ لَهُ.

* مِنْ عَاقِبَتِهِ أَكَلَ السُّحْتِ فِي الدُّنْيَا: الْحَشِيَّةُ مِنْ فَسَادِ الذَّرِيَّةِ، وَانْفِلَاتِ الْأَوْلَادِ:

إِنَّ الَّذِينَ لَا يَتَحَرَّوْنَ حَلَالًا مِنْ حَرَامٍ فَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْهَمَامُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مِنْ حَرَامٍ أَخَذَ أَمَ مِنْ حَلَالٍ» (١).

يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ حَرَامٍ، فَتَخْلُقُ نُطْفَتُهُ مِنْ حَرَامٍ، وَيُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنْ حَرَامٍ، فَتَخْلُقُ بُوَيْضَتُهَا مِنْ حَرَامٍ.

ثُمَّ تَتَغَذَّى الْمَرْأَةُ عَلَى حَرَامٍ، فَيَدُورُ الدَّمُ بِالْغِذَاءِ إِلَى الْجَنِينِ فِي الرَّحِمِ، يُغْذَى الْجَنِينُ مِنْ حَرَامٍ.

ثُمَّ تُرَضِعُ الْوَلِيدَ اللَّبَنَ الْحَرَامَ، ثُمَّ يَطْعَمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَامِ، ثُمَّ تَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ نَجَابَةَ الْوَلَدِ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، دُونَ ذَلِكَ خَرَطُ الْقَتَادِ!!

لَا تَعْجَبَنَّ مِمَّا يَحْدُثُ لِكَأَنَّكَ الْأَجْيَالِ الَّتِي قَدْ انْفَلَتَتْ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ -، فَإِنَّمَا هِيَ مِمَّنْ خُلِقَ مِنْ حَرَامٍ، وَمِمَّنْ غُذِيَ بِالْحَرَامِ، وَلَا يَتَوَرَّعُ وَلَا تُؤْمَرُ عَنْ الْأَكْلِ مِنَ الْحَرَامِ، وَلَا يَتَوَقَّوْنَ وَلَا يَتَحَرَّوْنَ الْحَلَالَ الصَّرْفَ الْمُحَضَّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «دِرْهُمْ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً» (٢).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥ / ٢٢٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨ / رَقْم ٣٣٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣ / رَقْم ٢٦٨٢)، وَالِدَارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ٢٨٤٣) وَ(٢٨٤٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِرْهُمْ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً».

يَعْنِي فِي الْإِثْمِ، لَوْ وَقَعَ الْمَرْءُ فِي الزِّنَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً لَكَانَ أَهْوَنَ وَأَقْلَّ
إِثْمًا مِنْ دِرْهِمٍ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ: «الرَّبَّا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُبًّا»: أَيِ إِثْمًا،
وَفِي رِوَايَةٍ: «الرَّبَّا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ أَبَا أَدْنَاهَا - أَدْنَى دَرَجَةٍ فِي الرَّبَّا - مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ
الرَّجُلُ أُمَّهُ» (١).

أَقْلُ دَرَجَةٍ فِي الرَّبَّا هِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الزِّنَا؛ لِأَنَّ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الزِّنَا هِيَ
زِنَا الْمَحَارِمِ، وَأَعْلَى دَرَجَةٍ فِي زِنَا الْمَحَارِمِ أَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِأُمِّهِ، وَأَعْلَى دَرَجَةٍ
فِي الرَّبَّا هِيَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ، فَإِذَا كَانَتْ أَقْلُ دَرَجَةٍ فِي الرَّبَّا كَمَا يَقُولُ
النَّبِيُّ ﷺ هِيَ مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، فَكَيْفَ بِأَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الرَّبَّا؟! !!

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣/ رَقْم ١٠٣٣)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهيبِ» (٢/ رَقْم ١٨٥٥)، وَرَوَى عَنْ ابْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَرَوَى مَرْفُوعًا أَيْضًا
عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، بِنَحْوِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كَمَا فِي «المَطَالِبِ» (١١/ رَقْم ٢٧٢٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي
«المَرَاسِيلِ» (ص ٢٤٥، رَقْم ٩١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٧/ رَقْم ٧١٥١)، مِنْ
حَدِيثِ: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «الرَّبَّا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ أَبَا أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ
أُمَّهُ وَأَرَبَا الرَّبَّا اسْتِطَالَةَ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ لغيره الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤/ رَقْم ١٨٧١)، وَفِي «صَحِيحِ
التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢/ رَقْم ١٨٥٧) وَ(٣/ رَقْم ٢٨٣٠)، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، بِنَحْوِهِ.

لَا يَتَوَرَّعُ الْمَرْءُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ حَلَالٍ، لَا يَتَوَرَّعُ الْمَرْءُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا فِيهِ شُبْهَةٌ،
وَلَا يَتَوَرَّعُ الْمَرْءُ وَلَا يُمْسِكُ عَنِ الْحَرَامِ!!

فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ مَا الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُتَحَصَّلَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟!!

أَعْظَمُ بَابٍ فِي الدِّينِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ، بَلْ لَا يَتَأَتَى الْإِيمَانُ وَالْيَقِينُ
لِلْعَبْدِ إِلَّا مِنْ خِلَالِهِ، وَلَا يَنْفُذُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا مِنْ بَابِهِ، أَكْبَرُ أَمْرِ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ هُوَ أَكْلُ الْحَلَالِ. (*)

* سُوءُ عَاقِبَتِهِ بَابٍ مِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ أَكْلِ السُّحْتِ وَهُوَ الرِّبَا فِي الدُّنْيَا، وَالْبَرْزَخِ،
وَالْآخِرَةِ:

لَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ الْأَمْثَالَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى شُؤْمِ الْمَعْصِيَةِ،
وَعَلَى خُطُورَةِ مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ ﷺ.

وَلِلْمَعْصِيَةِ آثَارٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا فِي حَالِ الْإِنْسَانِ، وَفِي كَوْنِهِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا
وَفِي بَرْزَخِهِ مِنْ بَعْدِ مَمَاتِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ قِيَامَتُهُ.

وَفِي الْقِيَامَةِ فِي عَرَصَاتِهَا عِنْدَ الْعُرْضِ عَلَى رَبَّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-، ثُمَّ بَعْدَ
ذَلِكَ فِي النَّارِ، وَيُسَسِّ الْقَرَارُ -نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-.

لَوْ أَخَذْتَ عَلَى ذَلِكَ مِثَالًا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ أَثَرِ مَعْصِيَةِ الرَّبِّ،
وَالْاجْتِرَاءِ عَلَى هَذَا الْمُحَرَّمِ الْعَظِيمِ، وَأَثَرِهِ الْفَاعِلِ الْفَعَالِ فِي الْخَلْقِ مِمَّنْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكُلِ الْحَلَالَ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الْخَمِيسُ ٦ مِنْ جُمَادَى

الْأُولَى ١٤٢٥ هـ / ٢٤-٦-٢٠٠٤ م.

تَوَرَّطُوا فِيهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ؛ لَكَفَاكَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَبِّكَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ إِنْسَانًا دَخَلَ حَرْبًا مَعَ مَالِكِ الْقُوَى وَالْقُدْرِ!!

مَعَ الَّذِي يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ فَيَكُونُ!!

مَعَ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَمْرُهُ بَعْدَ الْكَافِ وَالنُّونِ، الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ بِمَا يُرِيدُ.

لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَثَرَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَثَرَهَا فِي الْفَرْدِ وَفِي الْمُجْتَمَعِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَفِي دُنْيَا اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قَبْلِ الْمَمَاتِ، لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ رَبِّكَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي الْحَرْبِ مَعَ اللَّهِ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - وَمَعَ رَسُولِهِ ﷺ، لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ اضْطِرَابَ نَفْسِهِ، وَقَلَقَ قَلْبِهِ، وَعَدَمَ اسْتِقْرَارِ حَيَاتِهِ.

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ اخْتِلَافَ قَلْبِهِ عَلَيْهِ، وَتَمَرُّدَ ذَاتِهِ عَلَى وُجُودِهِ!

لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ كَيْفَ يَكُونُ كَالرِّيشَةِ فِي مَهَابِّ الرِّيَّاحِ الْأَرْبَعِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ اسْتِقْرَارٍ، وَلَا قَرَارٍ يَقَرُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ اطمْنَانٍ يُمكنُ أَنْ يَعُودَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَرْبٍ مَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، هَذَا فِي الدُّنْيَا.

وَأَمَّا فِي الْبَرْزَخِ: فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَنَامِ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه عَنِ الرَّسُولِ ﷺ - وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» رحمهم الله (١): «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عِنْدَمَا أَتَاهُ آتِيَانِ فَأَخَذَا بِيَدَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَرَأَى رَجُلًا يَسْبَحُ فِي نَهْرٍ مِنْ دَمٍ.

وَرَأَى رَجُلًا يَقِفُ عَلَى الشَّاطِئِ، وَعِنْدَهُ حِجَارَةٌ، فَيَسْبَحُ السَّابِحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَفْغَرُ فَاهُ - يَعْنِي يَفْتَحُ فَمَهُ إِلَى آخِرِهِ - عِنْدَ ذَلِكَ الْوَاقِفِ عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ الدِّمَاءِ هَذَا، فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْوَاقِفُ عَلَى الشَّاطِئِ حَجْرًا مِنَ الْحِجَارَةِ الَّتِي عِنْدَهُ، فَيَجْعَلُهَا فِي فَمِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا - يَأْخُذُ هَذَا الْحَجَرَ فِي فَمِهِ -، ثُمَّ يَسْبَحُ فِي نَهْرِ الدِّمِّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْبَحَ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَفْغَرُ فَاهُ - يَفْتَحُ فَمَهُ - فَيَلْقَمُ بَعْدَ ذَلِكَ حَجْرًا، يَظَلُّ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يُقِيمَ اللَّهُ السَّاعَةَ». فَهَذَا عِقَابُهُ فِي الْبَرْزَخِ.

وَأَمَّا فِي الْقِيَامَةِ: فَإِنَّهُ كَمَا وَصَفَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، يَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ يُوفِضُونَ - يَنْطَلِقُونَ مُسْرِعِينَ -، وَأَمَّا هَذَا - أَيُّ أَكْلِ الرَّبَا - فَلَا يَقُومُ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ؛ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِنَّ أَكْلَ الرَّبَا يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ» (٢).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٢٠٨٥)، وَفِي مَوَاضِعَ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ رَقْم ٢٨٨٩)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، قَالَ: «أَكَلَ الرَّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ».

﴿وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٠]. نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ. (*)

إِنَّ الرَّبَّ يُؤَلِّدُ فِي النَّاسِ حُبَّ الذَّاتِ، فَلَا يَعْرِفُ الْمَرْءُ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَهْمُهُ إِلَّا مَصْلَحَتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ، وَبِذَلِكَ تَنْعَدِمُ رُوحُ التَّضَحُّيَةِ وَالْإِيثَارِ، وَتَنْعَدِمُ مَعَانِي حُبِّ الْخَيْرِ لِلْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ، وَتَحُلُّ مَحَلَّهَا رُوحُ حُبِّ الذَّاتِ، وَالْآثَرَةُ، وَالْأَنْأَنِيَّةُ، وَتَتَلَاشَى الرُّوَاطِطُ الْأَخَوِيَّةُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ الْإِنْسَانِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الرَّبَّ يُؤَلِّدُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَيَدْعُو إِلَى تَفْكِكِ الرُّوَاطِطِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ طَبَقَاتِ النَّاسِ، وَيَقْضِي عَلَى كُلِّ مَظَاهِرِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّعَاوُنِ وَالْإِحْسَانِ فِي نُفُوسِ الْبَشَرِ. (* / ٢).



وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (رَقْم ٢٢٠٠٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦ / ٩، رَقْم ٦٢٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (رَقْم ٢٦)، مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِمِثْلِهِ. (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكُلُ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ - الْأَرْبَعَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَى الثَّانِي ١٤٢٥ هـ / ٢١-٧-٢٠٠٤ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «التَّرْهِيْبُ مِنَ الرَّبِّ» (ص ١١٨).

سُوءُ عَاقِبَةِ أَكْلِ السُّحْتِ فِي الْآخِرَةِ

إِنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يُثْمِرُ ثَمَرًا آخَرَ خَبِيثًا مُرًّا، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْجَنَّةِ كُلَّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ - مِنْ حَرَامٍ - فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» (١). (*)

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَاصَمْتُهُ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي أَرْضٍ ادَّعَتْ [أَنَّهُ اغْتَصَبَهَا مِنْهَا] (٣) فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ فَتَلَيْتَ عَرِيضَةَ الدَّعْوَى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَخْذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!

قَالَ مَرْوَانُ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكْلُ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الْخَمِيسُ ٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٥ هـ / ٢٤-٦-٢٠٠٤ م.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣١٩٨)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٦١٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: [أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا].

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَصَبَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

قَالَ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَهَا.

إِلَّا أَنْ مَسَّ الظُّلْمُ أَلِيمٌ، إِلَّا أَنْ وَقَعَهُ شَدِيدٌ.

وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ الثَّابِتِينَ الصَّالِحِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

لَوْعَ الظُّلْمِ وَعَظَمَ الْإِفْتِرَاءِ لَمْ يُطِقْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا».

فَأَعْمَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ بَصَرِهَا، فَكَانَتْ تَتَلَمَّسُ الْجُدْرَ لَا تَدْرِي طَرِيقَهَا، فَوَقَعَتْ فِي بُئْرٍ فِي الْأَرْضِ الَّتِي خَاصَمَتْ سَعِيدًا فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا؛ لَمَّا دَعَا عَلَيْهَا اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهَا.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ».

قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟

قَالَ: «وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ».

(١) لَفْظُ الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْمُ ١٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي وَفْتِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ الْيَوْمَ ثَمَنٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ «وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ»، تَتَّخِذُ مِنْهُ الْمَسَاوِيكَ.

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ»، يَخْلِفُ زُورًا وَيُقْسِمُ كَذِبًا أَنَّ هَذَا لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ.

وَذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالِ الْمُتَخَاصِمِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِالْحُجَّةِ مِنْ أَخِيهِ، فَأَقْضِي لَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ، فَمَنْ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بغيرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

يَعْنِي: إِذَا قَضَيْتُ لَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْحَنَ وَأَبَيَّنَ بِالْحُجَّةِ مِنْ عَيِّي ذِي حَقٍّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَيِّنَ وَلَا أَنْ يُعْرِبَ عَنْ حَقَّةٍ بِحُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وَبَيِّنَةٍ بَاهِرَةٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِالظَّاهِرِ؛ «فَإِنْ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِفَتْوَايَ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ»، إِذَا أَخَذَ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ «أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(*).

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الدِّينِ، وَجَعَلَ قَاعِدَتَهُ وَصُلْبَهُ وَأَسَاسَهُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ آخِذًا بِالْحَلَالِ الصَّرْفِ الْمَحْضِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٤٥٨ و ٢٦٨٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ (رَقْم ١٧١٣)، مِنْ حَدِيث: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» - ٢٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ٢-٧-٢٠١٠ م.

أَكُلِ الْحَلَالَ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ؛ لِتَحْصِيلِ الْخَيْرِ دُنْيَا وَآخِرَةً.

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَا يُسَامِحُ فِي الْحَرَامِ أَبَدًا، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا - كَمَا مَرَّ - «وَلَوْ كَانَ عُدَدًا مِنْ أَرَاكِ».

فَلَا تَحْسَبَنَّ أَنْ أَكَلَ الْحَرَامِ يُوصِلُ إِلَى شَيْءٍ!

وَلَا تَحْسَبَنَّ أَنْ الْأَخْذَ بِالشُّبْهَةِ يُوصِلُ إِلَى شَيْءٍ؛ فَلَا اخْذُ بِالشُّبْهَةِ يُوشِكُ أَنْ يُوقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ (*).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَأَطْعِمْنَا مِنَ الْحَلَالِ الصَّرْفِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا مُوسَعًا فِيهِ، مُبَارَكًا فِيهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكُلِ الْحَلَالَ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الْخَمِيسُ ٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٥ هـ / ٢٤-٦-٢٠٠٤ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكُلِ الْحَلَالَ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ - الْأَرْبَعَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَى الثَّانِي ١٤٢٥ هـ / ٢١-٧-٢٠٠٤ م.

الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ التَّحْذِيرُ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
- ١١ * نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ الشَّدِيدُ عَنْ أَكْلِ الْحَرَامِ
- ١٦ وَجُوبُ تَحَرِّيِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ
- ١٨ * إِنْ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
- ٢٢ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَالْحَذَرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ
- ٢٥ * صُنُوفُ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَمِنَ الْحَرَامِ وَالسُّحْتِ، وَالْمُسْتَبْتِ
- ٣٤ عَدَمُ مَبَالَاةٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ !!
- ٤٠ وَرَعُ السَّلَفِ الشَّدِيدُ عَنْ أَكْلِ السُّحْتِ
- ٤٤ * وَرَعُ نِسَاءِ السَّلَفِ، وَتَحَرِّيهِمْ أَكْلَ الْحَلَالِ
- ٤٨ بَعْضُ صُورِ أَكْلِ السُّحْتِ فِي زَمَانِنَا !!
- * مِنْ صُورِ أَكْلِ السُّحْتِ الْمُتَشَبِّهِةِ فِي زَمَانِنَا: حَبْسُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ وَالْثَّمَارِ
- ٤٨ وَغَيْرِ ذَلِكَ

- * مِنْ صُورِ أَكْلِ السُّحْتِ فِي زَمَانِنَا: تَقْصِيرُ الْمُوظَّفِ فِي عَمَلِهِ ٤٩
- * مِنْ صُورِ أَكْلِ السُّحْتِ فِي زَمَانِنَا: هَدَايَا الْمُوظَّفِينَ!! ٥٠
- * مِنْ صُورِ أَكْلِ السُّحْتِ فِي زَمَانِنَا: وَقُوعُ بَعْضِ التُّجَّارِ فِي الْغِشِّ وَالتَّطْفِيفِ
وَالِإِحْتِكَارِ ٥١
- سُوءُ عَاقِبَةِ أَكْلِ السُّحْتِ فِي الدُّنْيَا ٥٥
- * مِنْ عَاقِبَةِ كَسْبِ الْمَالِ الْحَرَامِ فِي الدُّنْيَا: مَحْقُ بَرَكَتِهِ وَضَيَاعُهُ ٥٥
- * مِنْ سُوءِ عَاقِبَةِ أَكْلِ السُّحْتِ فِي الدُّنْيَا: عَدَمُ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ ٥٨
- * مِنْ عَاقِبَةِ أَكْلِ السُّحْتِ فِي الدُّنْيَا: الْخَشْيَةُ مِنْ فَسَادِ الذُّرِّيَّةِ، وَانْفِلَاتِ
الْأَوْلَادِ ٦٠
- * سُوءُ عَاقِبَةِ بَابٍ مِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ أَكْلِ السُّحْتِ وَهُوَ الرِّبَا فِي الدُّنْيَا، وَالْبُرْزَخِ،
وَالْآخِرَةِ ٦٢
- سُوءُ عَاقِبَةِ أَكْلِ السُّحْتِ فِي الْآخِرَةِ ٦٦
- الْفِهْرُسُ ٧١

